

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصّص: قانون إداري

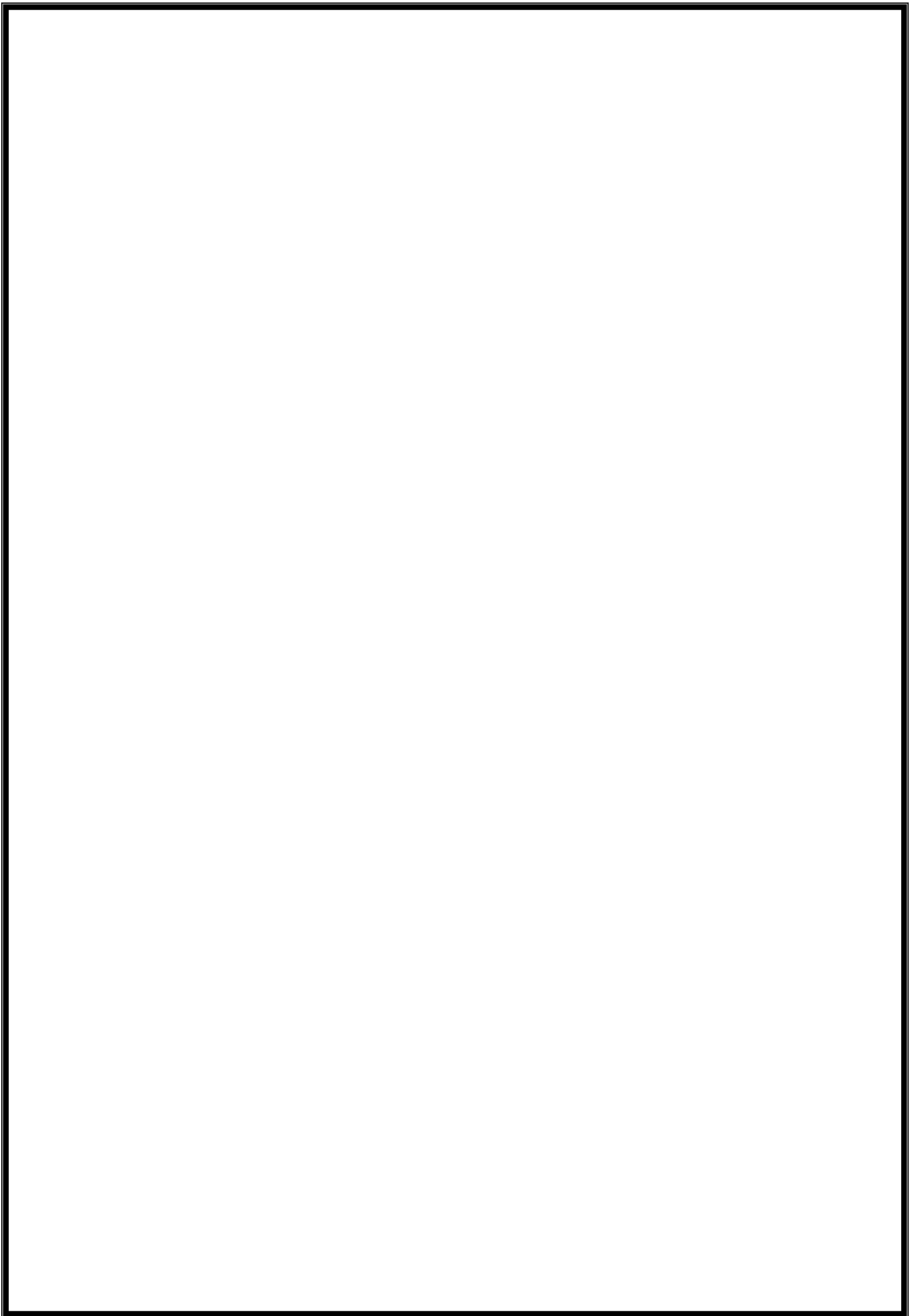
إشراف الأستاذ الدكتور:
- أحمد البرج

إعداد الطالبين:
- بشير قديسي
- بوحفص أولاد سيدي عمر

الصفة	الدرجة العلمية	الأستاذ
- رئيسا	أستاذ محاضر	ماشوش مراد
- مشرفا	أستاذ محاضر	البرج أحمد
- مناقشا	أستاذ محاضر	مصباح عزدين

السنة الجامعية:

1447-1448هـ/2025-2026م



جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصّص: قانون إداري

إشراف الأستاذ الدكتور:
- أحمد البرج

إعداد الطالبين:
- بشير قديسي
- بوحفص أولاد سيدي عمر

الصفة	الدرجة العلمية	الأستاذ
- رئيسا	أستاذ محاضر	ماشوش مراد
- مشرفا	أستاذ محاضر	البرج أحمد
- مناقشا	أستاذ محاضر	مصباح عزدين

السنة الجامعية:
1447-1448هـ/2025-2026م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا

مُسْتَقِيمًا (2) وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا (3) ﴾

[سورة الفتح الآيات: 2، 3، 1]

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وتوفيقه تكلل المساعي بالغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل صلى الله عليه وسلم:
«من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

انطلاقاً من هذا الهدى النبوي الشريف واعتزافاً بالفضل لأهله، يسعنا أن نتقدم بخالص شكرنا و عظيم إمتناننا إلى الأستاذ الفاضل: الدكتور: أحمد البرج الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا المذكرة فكان نعم الموجه والناصح، نشكره على سعة صدره ودعمه المستمر وإرشاداته الجديدة التي أشارت لنا سبل البحث،

وما جاد به علينا من فيض علمه و قيم توجيهاته التي لولاها ما كان لهذا العمل أن يرى النور.

كما يمتد شكرنا وتقديرنا بفيض من الاحترام إلى جميع أساتذتنا الأجلاء بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين نهلنا من علمهم طيلة مشوارنا الدراسي، فكانوا لنا خير قدوة ومنارا للمعرفة.

كما نتوجه بالشكر لكل من منحوا لنا يد العون و المساعدة، من قريب أو بعيد، بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو مساندة فعلية.
جزاكم الله عنا كل خير الجزاء و جعل أعمالكم في موازين حسناتكم.

بمحفص - بشير

الإهداء

الحمد لله الذي أمدنا بالعزم لنبلغ الغايات، ونتم المقاصد
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.
أهدي ثمرة هذا النجاح إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وبارك في حياتهما
إلى عائتي الكريمة وأخص بالذكر زوجتي وأبنائي حفظهم الله
وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأبنائهم
وإلى كل الأصدقاء و الأحاباب
و إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد،
فجزى الله الجميع كل خير.

بوحفص أولاد سيدي عمر

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم ويسّر لنا قطف ثمار الجد والاجتهاد.
أهدي ثمرة هذا الجهد:
إلى من جعلهما الله سببا في وجودي، ومنبعا لنجاحي
إلى والدي الكريم، الذي كان لي خير سند،
ومدني بالقوة والدعم طوال مسيرتي،
إلى والدتي الغالية منبع الحنان التي كانت دعواتها
الصادقة تضيء لي عتمة الدروب.
إلى إخوتي وأخواتي، وكل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة في ظهر الغيب،
إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تتسع لهم هذه السطور،
أهديكم ثمرة تخرجي.

بشير «ديسي»

قائمة المختصرات

الرمز	المصطلحات
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ع	العدد
ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق أ ع و ع	القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
ق أن ع م إ ع	القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية

مقدمة

مقدمة:

لم يعد مبدأ سيادة القانون مجرد شعار نظري يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، بل أصبح قيداً جوهرياً يخضع له نشاط الدولة وهيئاتها العمومية وبما أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة والقدرة على التنفيذ المباشر، فإن احتمال خروجها عن جادة المشروعية يظل قائماً مما يترتب عنه إلحاق أضرار بالغير ومن هنا برزت الحاجة الملحة لنظام المسؤولية الإدارية الذي يقرر حق الفرد في ملاحقة الإدارة قضائياً بهدف جبر الضرر وإصلاحه عبر تعويض مالي عادل، مخالفةً بذلك المسؤوليتين التأديبية والعقابية، باعتبارها تهدف إلى إعادة التوازن المالي للمتضرر وليس توقيع العقوبة.

وإذا كانت النظريات القانونية الوضعية الحديثة تؤرخ للمسؤولية الإدارية بصدور قرار "بلانكو" الشهير عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08 فبراير 1873، والذي وضع حداً للمفهوم التقليدي القاضي بعدم مسؤولية الدولة وأسس لاستقلالية القانون الإداري، فإن الفقه القانوني المقارن يثبت أسبقية النظام القانوني الإسلامي القائم على أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية. فقد عُرِفَت مسؤولية الدولة وجبر أضرار الوظيفة العامة في النظام الإسلامي منذ القرون الأولى من خلال "ولاية المظالم" كقضاء إداري وحمائي أصيل، وتأسست هذه المسؤولية على قواعد فقهية كلية تقر بوجوب رفع الأضرار وضمانها مهما كان مصدرها، وسواء صدرت عن الأفراد أو عن الولاة وعمال الدولة، تفعيلاً للحديث النبوي الشريف الذي يعد أصلاً تشريعياً في باب الضمان: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» [رواه ابن ماجة]، والتي تفرعت عنه أمهات القواعد الفقهية الصالحة لحكم المسؤولية الإدارية (الخطئية وبدون خطأ) قبل تقنينها في الغرب بقرون، ومنها قاعدة "الضرر يُزال"، وقاعدة "الغرم بالغنم" (وهي العصب الفلسفي لنظرية تحمل المخاطر)، وقاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعمد".

أما على صعيد التطور المقارن، فإن أثر قرار "بلانكو" في بيئته الفرنسية قد أنتج قانوناً قضائي المنشأ والاسترسال، في حين اتخذ مسار القضاء الإداري الجزائري منحى تشريعياً ونصياً مغايراً؛ فلم ينشأ عبر تراكم الاجتهادات بل بقرارات نصية صريحة واكبت التحولات الدستورية للبلاد، وتكرست معالم الازدواجية القضائية تدريجياً بدءاً من دستور 1996. ونتيجة لذلك، تجاوز القاضي الإداري الجزائري مرحلة التبعية التلقائية للاجتهاد الفرنسي، مستنداً إلى نصوص وطنية تبرز الخصوصية الإجرائية والموضوعية لدعوى التعويض في التشريع الجزائري، لا سيما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، الذي خصص في كتابه الرابع نظاماً صارماً يضبط آليات اختصاص الإدارة موازناً بين صيانة حقوق الأفراد واستمرارية المرفق العام.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في تحديد مفهوم دعوى التعويض، وكذا تحديد الشخص المعنوي المسؤول عن التعويض وإمكانية رجوعه على الموظف المتسبب في الضرر، حيث تكتسب الدراسة أهمية بالغة من زاويتين:

على المستوى القانوني: تكمن الأهمية في تسليط الضوء على ما توصل إليه القانون الإداري الجزائري من آليات تشريعية واجتهادات قضائية لتحديد معايير تقرير مسؤولية الإدارة، خاصة في ظل التمييز الدقيق بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، والمسؤولية بدون خطأ.

على المستوى العملي: تظهر الأهمية في رصد الشروط الإجرائية الصارمة التي وضعها قانون 08-09 (مثل الميعاد، والصفة، والمصلحة، وعريضة افتتاح الدعوى)، والتي قد تشكل أحياناً عائقاً أمام المتقاضى في الوصول إلى حقه، مما يستوجب دراسة هذا التوازن بين صرامة الإجراءات وتحقيق العدالة في التعويض المالي.

إن اختيارنا لهذا الموضوع مرتبط بدوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: تكمن في اختصاصنا الأكاديمي في مجال القانون الإداري، والسعي لربط الدراسة النظرية بالواقع التطبيقي، وصقل المعارف المكتسبة خلال مسار التكوين في الطور الماستر، ولاسيما الانتفاع بهذا الموضوع في الحقل المهني مستقبلاً.

الأسباب الموضوعية: فتعود بالأساس إلى طبيعة الموضوع الذي يقوم على نزاع بين طرفين غير متكافئين من حيث القوة والامتيازات (الفرد والإدارة)، والرغبة في تبيان القواعد المعتمدة للفصل في هذه المنازعات، ومعرفة الجهة القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً، وكيفية تقدير القاضي لقيمة التعويض لجبر الضرر كاملاً.

وتتمحور الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة حول محاولة الإحاطة بموضوع دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري بمعظم جوانبه وذلك من خلال تحقيق المقاصد التالية:

- **تحديد الإطار المفاهيمي:** تهدف الدراسة إلى تقديم فهم دقيق وشامل لمفهوم دعوى التعويض والتمييز بينها وبين دعاوى الإدارية الأخرى، مع توضيح الأسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة في القانون الإداري الجزائري.
- **تحليل الممارسة القضائية:** بالسعي نحو رصد وتحليل التوجهات الحديثة للقضاء الإداري الجزائري (مجلس الدولة ومحاكم الإدارية) في تقرير ركن الخطأ والضرر ومعايير المسؤولية الإدارية التي تساهم في الفصل في القضايا المعروضة عليه.
- **التوضيح للأفراد كيفية المطالبة بحقوقهم** التي سلبت أو تضررت نتيجة أعمال الإدارة.
- **توضيح الحالات التي تعفى فيها الإدارة من تعويض الضرر رغم وقوعه.**
- **تحديد المعايير التي يعتمدها القاضي في تقدير التعويض.**
- **التعرف على الأخطاء المرتكبة من الإدارة عند ممارسة أعمالها، وبذلك يمكن توعية الأفراد وحفظ حقوقهم.**

ومن الدراسات الأكاديمية التي سبقتنا في تناول هذا الموضوع نجد :

دراسة الوارث فيروز: "التعويض عن الأضرار الناجمة عن سوء استغلال المرافق العامة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2016-2017.

أوجه التشابه: تلتقي دراستنا معها في معالجة النظام القانوني لدعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري وجبر الضرر المرفقي.

أوجه الاختلاف: اقتصرت تلك الدراسة على الأضرار الناجمة عن سوء استغلال المرافق العامة والمسؤولية الخطئية، بينما موضوع دراستنا يتسع ليشمل جميع صور وأسس المسؤولية الإدارية (الخطئية وغير الخطئية القائمة على المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة)، وعبر شتى أنشطة الإدارة بما فيها القرارات والضبط الإداري.

وكذلك من الدراسات التي سبقتنا لهذا الموضوع نجد، دراسة أولاد سيدي عمر مرية: "الأضرار المرفقية وكيفية التعويض عنها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2015-2016.

أوجه التشابه: تخضع كلا الدراستين لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وتهدفان إلى المطالبة بالتعويض القضائي.

أوجه الاختلاف: ركزت الباحثة على "الضرر المرفقي" باعتباره ركناً مرتبطاً بالمرفق العام

فحسب، في حين تمثل دراستنا "دعوى التعويض" كوعاء إجرائي متكامل ووسيلة قضائية عامة تستوعب شتى صور الأضرار والمسؤوليات الإدارية.

ومن الدراسات التي سبقتنا كذلك نتطرق إلى دراسة قرناش جمال: "الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016.

أوجه التشابه: يتشابه الموضوعان من حيث التأسيس للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ بهدف إصلاح الأضرار.

أوجه الاختلاف: ركز الباحث قرناش على دراسة شتى الوسائل القانونية والبديلة التي يمكن من خلالها إصلاح الضرر دون حصرها في التعويض القضائي، بينما تقتصر دراستنا على "دعوى

التعويض" كآلية قضائية محددة المعالم والإجراءات أمام جهات القضاء الإداري الجزائري وفق قانون 08-09.

وعلى ضوء ما سبق وتقدم نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع والقضاء الإداري الجزائري في تنظيم دعوى التعويض كآلية لجبر الضرر الناجم عن النشاط الإداري؟

وللإمام بجوانب الإشكالية المطروحة ارتأينا طرح جملة من الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هو مفهوم دعوى التعويض؟ وما هي الأسس القانونية التي يقوم عليها المسؤولية الإدارية في القانون الإداري الجزائري؟

- ما هي الشروط الواجب توافرها في الضرر ليكون قابلاً للتعويض؟ وما هي حالات إعفاء الإدارات من التعويض؟

- فيما تتمثل الشروط الإجرائية التي فرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول دعوى التعويض؟ وما هي قواعد الاختصاص القضائي التي تحكمها؟

- ما مدى سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض وجبر الضرر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على **المنهج الوصفي** لتحديد الإطار المفاهيمي

لدعوى التعويض والأسس القانونية والقواعد الإجرائية التي تحكمها، مدعوماً **بالمنهج التحليلي**

لتفكيك النصوص التشريعية وقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وتحليل

القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري لاستخلاص معايير تقدير التعويض، كما

استعنا **بالمنهج المقارن** بالنظر إلى الأحكام والنظريات المستقاة من الفقه والقضاء الإداري

الفرنسي؛ تتبعاً للجذور التاريخية للمسؤولية الإدارية وبغرض إبراز الخصوصية التشريعية

ومواطن الاستقلالية التي تميزت بها دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري.

وعليه فقد تمّ تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول: **الأحكام**

الموضوعية لدعوى التعويض أساس وموانع المسؤولية، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه

إلى الإطار المفاهيمي وأسس المسؤولية الموجبة للتعويض، أما في المبحث الثاني: الضرر القابل للتعويض وأسباب دفع المسؤولية.

أما بخصوص الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض والسلطة القاضي فيها، قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: شروط قبول دعوى التعويض والاختصاص القضائي، أما في المبحث الثاني: فقد تطرقنا إلى سلطة القاضي الإداري للفصل في الدعوى وتقدير التعويض.

لننهى موضوع دراستنا بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه الدراسة والإجابة على الإشكالية وما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض
(أساس وموانع المسؤولية)

تمهيد:

في القانون الإداري وعلى خلاف ما هو عليه الحال في القانون المدني، يترجم اعتراف القاضي بأن ضررا ما يجب تعويضه وذلك بالحكم على الإدارة عن الضرر الناشئ عن تصرفاتها وأعمالها غير المشروعة.

كما أن دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة والأصلية والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا أكيدا وسليما وحقيقيا لضمان سلامة وعدالة الأعمال الإدارية في الدولة، وصيانة وحماية حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة أعمال السلطة العامة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول دراسة دعوى التعويض وذلك بالتعرض لتحليلها والتعرف على تفاصيلها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي وأسس المسؤولية الموجبة للتعويض
- المبحث الثاني: الضرر القابل للتعويض وأسباب دفع المسؤولية

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي وأسس المسؤولية الموجبة للتعويض

إن تقرير المسؤولية الإدارية يتتبع إصلاح الضرر الناجم عن طريق التعويض، غير أن تحصيل هذا التعويض لا يكون إلا وفق مبادئ كرسها القضاء الإداري المقارن وخاصة الفرنسي، وعلى إثره القضاء الإداري الجزائري يتخلص هذا في دعوى التعويض.

وللغوص في دراسة مفهوم دعوى التعويض وتمييزها عن دعوى الإلغاء، خصصنا المطلب الأول ذلك بالتطرق لتعريفها وبيان خصائصها وكذا تمييزها عن دعوى الإلغاء، وقد تناولنا في المطلب الثاني أساس المسؤولية الموجبة للتعويض القائم على الخطأ، ثم يليه مطلب ثالث يتضمن المسؤولية الموجبة للتعويض دون خطأ.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض و تمييزها عن دعوى الإلغاء

تُعد دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل) الركيزة الأساسية لحماية الحقوق المالية والشخصية للأفراد في مواجهة امتيازات السلطة العامة. وإذا كانت دعوى الإلغاء تستهدف إعدام القرار الإداري غير المشروع لحماية مبدأ المشروعية، فإن دعوى التعويض تسعى إلى جبر الأضرار المترتبة على النشاط الإداري. وقد شهد النظام القضائي الإداري الجزائري تحولاً جذرياً بعد صدور القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما أحدث تمايزاً عميقاً بين الدعويين من حيث توزيع الاختصاص القضائي.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها: «الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم ومراكزهم القانونية بفعل النشاط الإداري الضار»¹.

¹ - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 255.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

وتصنف هذه الدعوى ضمن طائفة "دعاوى القضاء الكامل" (Plein contentieux)، لأن سلطة القاضي فيها لا تقتصر على مراقبة مشروعية العمل الإداري فحسب، بل تمتد لتشمل فحص الحق الشخصي للمدعي، وتقدير حجم الضرر، ومقدار التعويض النقدي لجبره¹ وتتسع سلطة القضاء الإداري هنا لتشمل:

- تعويض الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية أو الأعمال المادية للإدارة.
 - تسوية النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية والعمل على إعادة التوازن المالي للعقد.
- تختص المحاكم الإدارية في الجزائر بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها، والمادة 801-2 من نفس القانون، حيث لا يختص مجلس الدولة بالتعويض إلا من حيث وجود طلبات مرتبطة بدعوى الإلغاء طبقا لقواعد الارتباط.²

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص، تؤدي عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا، كما تؤدي عملية التعرف عليها إلى تسهيل وتوضيح عملية تنظيمها وعملية تطبيقها بصورة صحيحة وسليمة.

ومن أبرز خصائصها دعوى التعويض أنها دعوى قضائية، وأنها دعوى ذاتية شخصية وأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق³

¹ طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية : دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 185.

² - المادة 800 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق إ م إ، ج ر ج ج د ش ، ع 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

³ - عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 256.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

أولاً: دعوى التعويض دعوى قضائية

تتميز عن التظلم الإداري بكونها خصومة قضائية أصيلة تبدأ بعريضة افتتاحية وتمر بمراحل التحقيق لتنتهي بحكم إلزامي. كما يتجلى فيها الطابع "الإنشائي" للقضاء الإداري، حيث يبدع القاضي قواعد المسؤولية (كالتعويض على أساس المخاطر) عند غياب النص التشريعي¹

ثانياً: دعوى التعويض دعوى ذاتية - شخصية

تتعد على أساس حماية مركز قانوني ذاتي يخص رافعها، وتستهدف تحقيق مصلحة مالية أو معنوية مباشرة لجبر ضرر خاص، عكس دعوى الإلغاء التي تُعد دعوى عينية تستهدف حماية القانون في ذاته²، فيكون التعويض بقوة القانون أي بدون شروط، حيث يثبت الحق في التعويض لمجرد اكتساب صفة الضحية بذاتها.

ثالثاً: دعوى التعويض عن دعاوى القضاء الكامل

لأن القاضي يملك فيها سلطات واسعة تتعدى حد "الحكم بالإلغاء" إلى تعديل المراكز، وبحث الالتزامات المالية، وإلزام الشخص العام بأداء مبالغ مالية من ذمته³. والقاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل بملك سلطات أكثر من مجرد الإلغاء، إذ أنه يستطيع أن يعدل أو يستبدل القرارات الإدارية التي سببت أضراراً للمدعي وللقاضي أن يحكم بالتعويضات للمدعي في مقابل ما ألحقته به الإدارة من أضرار يسبب في قراراتها⁴.

1 - سويلم محمد، المنازعات الإدارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 95.

2 - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 258.

3 - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 259.

4 - الوارث فيروز، التعويض في الأضرار الناجمة عن سوء الاستغلال المرافق العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2016-2017، ص 59.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

رابعاً: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق، لأن دعوى التعويض تنفذ على أساس الحقوق المكتسبة، ولأنها تستهدف دائماً وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائياً عكس دعاوى قضاء الشرعية.

ويترتب عن هذه الخاصية والطبيعية لدعوى التعويض عدة نتائج يجب أخذها بعين الاعتبار والجديّة عند التعرض لدعوى التعويض بالنظر وبالتطبيق، وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة الفاعلية وجديّة الدعوى في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال غير المشروعة والضارة¹.

الفرع الثالث: تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء في ضوء تعديل 2022

يتجلى الأثر القانوني الأبرز للقانون رقم 22-13 في التمييز الهيكلي بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، لا سيما بعد دخول المحاكم الإدارية للاستئناف حيز الخدمة كدرجة قضائية ثانية. ويمكن رصد هذا التمايز عبر أربعة محاور أساسية²:

وتختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء في نقاط كثيرة أبرزها:

أولاً: من حيث الجهة القضائية المختصة (أثر استحداث محاكم الاستئناف الإدارية)

شكل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الإجرائي لسنة 2022 نقطة تحول جوهرية في توزيع الاختصاص، حيث أصبحت هذه المحاكم تفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية (المادة 912 مكرر من ق.إ.م.إ.)، وتحول مجلس الدولة إلى محكمة نقض كأصل عام، ويظهر الاختلاف الصارخ بين الدعويين كالاتي

¹ - عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 260.

² - بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 109.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

في دعوى الإلغاء: وزع المشرع الاختصاص الابتدائي بحسب طبيعة السلطة مصدرة القرار. فإذا كان القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان صادراً عن جهة مركزية (وزير، أو رئيس مؤسسة عمومية وطنية، أو منظمة مهنية وطنية)، فإن الاختصاص ينعقد ابتدائياً وأول درجة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف (المادة 901 مكرر). أما إذا كان القرار صادراً عن سلطة محلية (والي، رئيس بلدية)، فالاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية العادية¹.

في دعوى التعويض (القضاء الكامل): لا وجود للاختصاص الابتدائي للمحاكم الإدارية للاستئناف؛ فجميع دعاوى التعويض ومنازعات المسؤولية الإدارية - أي كانت الجهة الإدارية المتسببة في الضرر (سواء كانت وزارة سيادية، أو بلدية محلية) - ترفع وجوباً وبشكل ابتدائي أمام المحاكم الإدارية العادية باعتبارها قاضي أول درجة (طبقاً للمادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ.)²:

مثال توضيحي: إذا تسبب قرار "وزير" في إلحاق ضرر بمالكية مواطن:

1. دعوى إلغاء هذا القرار الوزاري تُرفع مباشرة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف (كأول درجة).

2. دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن نفس القرار الوزاري تُرفع أمام المحكمة الإدارية العادية (كأول درجة)، ثم تُستأنف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

وقد كرس مجلس الدولة هذا التمايز الإجرائي في اجتهاداته الحديثة بعد سنة 2022، مؤكداً أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، وأن الفصل في طلبات التعويض كأول درجة يخرج تماماً عن الاختصاص الابتدائي لجهات الاستئناف ومجلس الدولة، إلا في حالة "طلبات التعويض التبعية" المرتبطة بدعوى إلغاء معروضة وفقاً لقواعد الارتباط القضائي³.

ثانياً: من حيث سلطة القاضي

1- المادة 91 من القانون رقم 22-13، مصدر سابق. ص 16

2 - المادة 91، المصدر نفسه، ص 17

3 - المادة 804 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.إ.، ج ر ج ج د ش، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

إن سلطة القاضي في مجال التعويض أوسع من سلطته في مجال الإلغاء، فإذا كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري فلا يلغي القرار إلا إذا تبث عدم مشروعيته في جانب الاختصاص أو الإجراءات أو الأشكال أو السبب أو الغاية، بينما قاضي التعويض يستطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع التعويض رغم قناعته بعدم ارتكابها الخطأ، وهنا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تأثر بها القضاء الإداري الجزائري¹.

ثالثا: من حيث موضوع الدعوى

إن غرض رفع دعوى الإلغاء بمن في مهاجمة قرار إداري بعد الطعن فيه من حيث مشروعيته، ذلك بالكشف عن العيوب التي مسته لتحقيق غرضه من إقامة الدعوى بإلغائه².
بينما يسعى رافع دعوى التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي يحدده في عريضته الافتتاحية لجبر ضرر أصابه نتيجة النشاط الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التباعد بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء من حيث الموضوع لا يمنع من وجود تداخل بينهما، ذلك أنه يمكن أن ترفع دعوى الإلغاء من المدعي يطالب فيها من جهة بإعدام القرار الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التباعد بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء من حيث الموضوع لا يمنع من وجود تداخل بينهما، ذلك أنه يمكن أن ترفع دعوى الإلغاء من المدعي يطالب فيها من جهة بإعدام القرار الإداري على يد القضاء المختص، ومن جهة أخرى يطالب بتعويض يدفع له على سبيل جبر ضرر أصابه نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه.

كما أن القاضي في دعوى الإلغاء يمكنه أن يلغي القرار المطعون فيه لعيب في مشروعيته من جهة ويقض بالتعويض متى توفرت شروطه من جهة أخرى ، مما يجعله قاضي إلغاء وقاضي تعويض في آن واحد³.

1 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص109.

2 - المرجع نفسه، ص 110.

3 - نزرقي مريم ، دعوى التعريف في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر والحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، 2015-2017، ص 15.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

رابعاً: من حيث ميعاد رفع الدعوى:

يخضع رفع دعوى الإلغاء لمواعيد خاصة لا تسري بالنسبة لدعوى التعويض، كما أن اشتراط التظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء بالنسبة لبعض المنازعات الإدارية لا ينطبق على دعوى التعويض.

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء في نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 بأربعة أشهر، من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره، ذلك حتى يحسن القرار الإداري من الإلغاء وضمان استقرار المعاملات الإدارية.

استقر القضاء الإداري الجزائري على عدم تقييد دعوى التعويض بمواعيد خاصة إذا كانت نتيجة عمل مادي، وهذا ما يستتج من المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن رفعها في آجال أربع سنوات كالمطالبة بإلزام الإدارة بدفع الدين العمومي، مثل الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها¹.

المطلب الثاني: أسس قيام المسؤولية الإدارية الموجبة للتفويض

الأصل أن مسؤولية السلطات العمومية تقوم على فكرة الخطأ فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية وإلزامها بدفع تعويض للمتضرر دون ثبوت ارتكابها للخطأ².

غير أن تطور الفكر القانوني، وتنوع التطبيقات القضائية أدى إلى نشوء (أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة)، فصارت الإدارة تسأل وتتحمّل التعويض رغم عد ثبوت تقصيرها أو ارتكابها للخطأ، وهو ما أدى في النهاية إلى تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية. ومن خلال هذا التقديم سنتناول بشيء من التفصيل والتحليل أسس قيام المسؤولية التي تقوم عليها دعوى التعويض، حيث نتناول قيام المسؤولية على أساس الخطأ (الفرع الأول)، وكذلك قيام المسؤولية دون خطأ (الفرع الثاني).

1 - المادة 829، ق 13-22، مصدر سابق ص16.

2 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 111.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لا يقيم القضاء الإداري مسؤولية على أعمال أعوانها إلى نصوص القانون المدني وإنما على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي¹.

لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة، يمكن تصور ثلاثة حلول:

أولاً: أن يتحمل الموظف شخصية المسؤولية عن جبر الضرر، تأسيساً على " الخطأ الشخصي"، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص².

ثانياً: أما الخطأ المصلحي أو المرفقي فينسب له الخطأ أو التقصير إلى المرفق العام وتتحمل الإدارة المسؤولية وحدها، فتدفع التعويض من أموالها، وتكون المحاكم الإدارية هي المختصة³.

ثالثاً: أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة (المرفق العام)، تبعاً لدرجة الخطأ الشخص أو المرفقي⁴.

1- تعريف أساس لخطأ للمسؤولية - الموجبة للتعويض

لم تصرف أغلبية التشريعات الخطأ، وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي القضاء، فكان هناك اختلاف في التعريفات للخطأ في المسؤولية بصفة عامة.

حيث عرفه " الفقيه الفرنسي مازو" بأنه: " عيب يشوب مملك الإنسان لا يأتيه رجا عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة التي أحاطت المسؤول".

وكذلك عرفه " الفقيه بلانيول" على أنه: " إخلال بالالتزام سابق"⁵.

وقد تعددت التعاريف الفقهية، إلا أن التعريف الراجح والأقرب إلى الصواب والذي اتفق

عليه أغلب الفقهاء، أن الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية - الموجبة للتعويض هو: " الفعل الضار غير المشروع"⁶.

1 - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 188.

2 - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 204.

3 - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 189.

4 - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية - الغرفة الإدارية، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 101.

5 - آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 25.

6 - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 114.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

والأصل أنه يتعين على رافع دعوى التعويض إثبات خطأ الإداري المدعى عليها، فيجب إثبات الخطأ من جانب الجهة الإدارية هو الذي يكفل حق المطالبة بجبر الضرر عن طريق التفويض ويبدو أن هذه القاعدة تتماشى ومبادئ العدالة والإنصاف.

وعرفه الفقيه الفرنسي (René Chapus) بقوله : " المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ هي في الواقع مسؤولية عن فعل الغير شبيهة بمسؤولية المتبوع عن عمل التابع المقررة في القانون المدني"¹.

أما المشرع الجزائري لم يبادر في إعطاء أي تعريف للخطأ وترك الأمر للفقه الذي بدوره وجد صعوبة كبيرة في ذلك، خاصة في مجال المسؤولية - الإدارة، ومع بروز فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ازدادت صعوبة إيجاد التعريف للخطأ.

يختلف الخطأ باختلاف العمل المنسوب إلى الإدارة، وما إذا كان هذا العمل ماديا أو قرارا إداريا، فإذا كان مرجع الضرر إلى قرار أصدرته الإدارة بأن أمرت بفضل موظف أو بهدم منزل، فهنا يتخذ الخطأ صورة ملموسة وهي بين حالات عدم المشروعية².

1- عيب الشك: ففي هذه الحالة يمنع التعويض، إذا بين المدعي بأن احترام الأشكال قد يؤدي إلى عدم احترام القرار الضار، وفي المقابل إذا كان القرار مبررا، فالإلغاء وحده كافي ولا داعي للتعويض.

2- عيب الاختصاص: يؤدي دائما إلى الإلغاء وفي حالة رفع الأمر للقاضي والضرر الناتج يغطي عادة الحق في التعويض.

3- مخالفة القانون: القضاء يعطي دائما الحق في التعويض الحالات.

4- حالة الانحراف بالسلطة: القضاء هنا شذو في مجال المسؤولية، بحيث كل ضرر ناتج عن الانحراف في استعمال السلطة لازم إصلاحه³

1 - بوضياف عمار ، مرجع سابق، ص 111.

2 - الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري العام: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 157.

3 - نرزقي مريم ، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

ثانيا: صور الخطأ كأساس للمسؤولية الموجبة للتعويض

تميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية، بأن الأولى خصوصياتها ولها أيضا مصطلحاتها الخاصة والمميزة/ والدليل أن مصطلح الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لا يستعمل إلا في المجال الإداري والمسؤولية الإدارية.

1- الخطأ المرفقي:

إذا كان الخطأ يمثل الأساس العام من أجل قيام المسؤولية الإدارية فهو ينسب تقنيا ومبدئيا إلى نشاطها، ليتحول من خطأ الموظف إلى خطأ مرفقي أو مصطلحي. لم يعرفه المشرع الجزائري وإنما لجأ إلى إبراز عناصره معتبرا أن المرفقي هو الذي يتوافر العناصر الآتية:

أ- إذا كان متصل بالمهام الموكلة للموظف، وهذا مستنبط في المادة 31 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية¹، والمادة 20 من المرسوم 59-85 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية².

1 - المادة 31 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن ق أ ع و ع ، ج ر ج ج د ش، ع 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

2 - المادة 20 من المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن ق أ ن ع م إ ع ، ج ر ج ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

ب- إذا كان خطأ مرتكباً أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة مثلاً المادة 144 من القانون رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية الصادر بتاريخ 2011/06/22 (الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 الصادرة بتاريخ: 2011/07/03)¹.

وبالتالي فأمام انعدام تعريف قانوني للخطأ المرفقي أو المصلحي، فقد اجتهد أساتذة القانون الإداري في تعريفه وفي هذا الصدد، يصرح الأستاذ طاهري حسين: " هو خطأ ينسب إلى إدارة وليس إلى موظف شخصياً، وقد يكون مرتكب الخطأ المرفقي موظفاً أو موظفين معلومين"².

وعلى حد تعبير الأستاذة سعاد ميمونة: " فهو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق بغض النظر عن مرتكبيه، وبتحديد نوع الخطأ تتحدد نوع المسؤولية"³

نلاحظ أن الخطأ المرفقي ببساطة هو الفعل أو النشاط الذي صدر من العون العمومي حال أداء وظيفته أو بسببها وسبب ضرراً للغير، تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبع لها⁴ أما الأستاذ بوعمران فيعرفه بأنه: " الخطأ الذي ينسب للمرفق العام ذاته وليس الموظف، وتتحمل الإدارة عبء التعويض عنه..."⁵

إن أساتذة القانون وأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي، فهو مرتبط بالحالة، وإن دراسة الخطأ المرفقي ترجع إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارات⁶.

¹ - المادة 144 من قانون 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج د ش، ع37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

² - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 191.

³ - ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 166.

⁴ - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 114.

⁵ - مياسة بلطرش، الدعاوى الإدارية في التشريع الجزائري، مطبوعة محاضرات السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق، سعيد عبيد، جامعة الجزائر 1، 2022-2023، ص 67.

⁶ - محبو أحمد، منازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 214.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

2- الخطأ الشخصي:

يُقصد بالخطأ الشخصي ذلك التصرف الصادر عن الموظف العمومي الذي ينفصل عن مقتضيات الوظيفة ولا تستوحيه متطلبات سير المرفق العام، بل يعبر عن نزوات الموظف الذاتية، أو إهماله الجسيم، أو سوء نيته.¹

ولقد عبّر الفقيه الفرنسي "إدوارد لافيرير" عن هذا التمييز بدقته المعهودة قائلاً: "إن الخطأ الشخصي هو الذي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم حيطة، أما الخطأ المرفقي فهو الذي يكشف عن موظف معرض للخطأ والصواب، أو عن مرفق يشتغل ببطء أو بسرعة أو بطريقة سيئة"²،

وبناءً على ذلك، يتخذ الخطأ الشخصي في المنظومة القانونية عدة صور، منها ما هو عمدي مدفوع بنية الإساءة والانتقام وتحقيق مأرب شخصي (كإساءة استعمال السلطة)، ومنها ما هو غير عمدي ولكنه يبلغ من الجسامة حداً لا يمكن التغاضي عنه أو نسبته للمرفق (كالإهمال الشديد الذي لا يصدر عن موظف متبصر وعادي)

ثانياً: قضية "لومونييه" وأثرها العملي في إقرار الجمع بين المسؤوليات:

تعتبر قضية "لومونييه" الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 26 جويلية 1918 المنعطف التاريخي الأبرز في المسؤولية الإدارية؛ وتتلخص وقائعها في إصابة السيد "لومونييه" بعيار ناري أثناء تواجده في احتفال رخصت به البلدية ونظمته مستغلةً ميدان رماية غير آمن، ورغم ارتكاب رئيس البلدية لخطأ شخصي بوضعه الترخيص وتهاونه، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قرر لأول مرة إمكانية الجمع بين المسؤوليات، الأثر العملي لهذه القضية: قبل هذا الحكم، كان الجمع محظوراً (إما مسؤولية الموظف أو مسؤولية الإدارة) أما بعد حكم لومونييه، أصبح بإمكان الضحية ملاحقة الإدارة ومطالبتها بالتعويض الكامل عن الضرر الحاصل جراء خطأ شخصي ارتكبه الموظف "أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبةها"³. لأن الخطأ الشخصي هنا ارتكب بأدوات الوظيفة وفي زمانها ومكانها، فلم ينفصل عنها مادياً.

1 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 122.

2 - مرجع نفسه، ص 123.

3 - المادة 31 من الأمر 03-06، مصدر سابق.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

ثالثاً: مدى تبني القضاء الإداري الجزائري لفكرة الجمع بين المسؤوليات (الأثر العملي وطنياً) عند إسقاط هذا المبدأ على المنظومة القانونية الجزائرية، نجد أن القضاء الإداري الجزائري (وعلى رأسه مجلس الدولة) قد تبنى بشكل كامل ومستقر فكرة الجمع بين المسؤوليات أثراً وتطبيقاً، مستنداً إلى أسس تشريعية واجتهادية واضحة:

1- الأساس التشريعي للتبني: التفت المشرع الجزائري مبكراً إلى حماية المضرور وتأمين التعويض له من ملاءة الإدارة المالية، فقرر في المادة 124 من القانون المدني الجزائري المبدأ العام للمسؤولية عن الفعل الشخصي، ولكنه وضع استثناءً للموظف العام بموجب المادة 131 من الأمر 03-06 (المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)؛ حيث ألزم الإدارة بحماية الموظف من التعويضات المدنية المقررة للغير إذا كان الخطأ مرفقياً (خطأ في الخدمة)، وبالمفهوم المخالف، فإن ارتكاب خطأ شخصي "غير منفصل تماماً عن الخدمة" يفتح الباب لتطبيق نظرية الجمع، بحيث يدفع المرفق التعويض للضحية أولاً تأسيساً على فكرة "الخطأ المرفقي المفترض في الرقابة والتنظيم"، ثم يرد على الموظف¹.

2- التطبيق العملي في اجتهاد مجلس الدولة الجزائري: لا يتردد مجلس الدولة الجزائري في تطبيق فكرة الجمع بين المسؤوليات لضمان حقوق الضحايا، ومن أبرز تطبيقاته القضائية الحديثة:

حوادث السلاح المصلحي: في الحالات التي يقوم فيها رجال الأمن باستخدام السلاح الناري المصلحي خارج أوقات العمل الرسمي لخصومات شخصية، يعتبر مجلس الدولة الجزائري أن فعل القتل أو الإيذاء هو "خطأ شخصي جسيم"، ولكنه ارتكب "بمناسبة الوظيفة" نظراً لكون السلاح مملوكاً للإدارة ولم تقم بسحبه منه، مما يوجب مسؤولية الإدارة بالتضامن مع الموظف في تعويض الضحية (قاعدة الجمع بين المسؤوليات).

الأخطاء الطبية الجسيمة: عند قيام طبيب في مستشفى عمومي بخطأ طبي شخصي ينم عن إهمال صارخ (كإجراء عملية وهو في حالة سكر)، يقضي مجلس الدولة الجزائري بمسؤولية المستشفى الإداري في تلبية التعويض للضحية فوراً، على أن يفعل المستشفى لاحقاً "دعوى

1 - المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق م ج، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج د ش، ع 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

الرجوع" ضد الطبيب لاسترداد المبالغ المدفوعة، وهو التجسيد العملي الأسمى لنظرية الجمع بين المسؤوليات في الجزائر.

وعليه فإن القاعدة المستقرة في القضاء الإداري الجزائري هي أن الخطأ الشخصي للموظف إذا وقع أثناء الخدمة أو بمناسبةها، فإنه لا يُعفى الإدارة من المسؤولية، بل يمنح الضحية حق اختيار مقاضاة الإدارة أمام القضاء الإداري للحصول على تعويض سريع ومضمون، دون أن يؤدي ذلك إلى إثراء بلا سبب عبر الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد¹.

ثانياً: أهم المعايير الفقهية في التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

نسبق البيان أن فقه القانون الإداري وجد صعوبة كبيرة في وضع تعريف للخطأ المرفض وكذلك تعريف الخطأ الشخصي، وهو ما تبعه صعوبة وضع معيار واضح وجامع وفاصل بينهما²

ونظراً لأهمية العلمية والعملية لفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فقد حاول الفقه والقضاء التمييز بين الخطأين وفق لمعايير محددة³.

1- المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي :

أ- معيار النزوات الشخصية: هو أول معيار ظهر على يد الفقيه " إدوارد لافريير" (Edouard La ferrière)، ومؤداه أن الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وتهوره وعد تبصره ورعونته⁴.

أما الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة العامة، فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب⁵.

1 - ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 166.

2 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 124.

3 - سويلم محمد، مرجع سابق، ص 124.

4 - La ferrière Édouard, Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, Tome 1, Berger-Le vrault et Cie, Paris, 1887, p648.

5 - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

وإذا كان هذا المعيار يتميز بالموضوعية والوضوح، إذ يمنع إلى حد بعيد مسؤولية الإدارة عن الأعمال التي يقوم بها موظفوها، إذا ما قصدا من وراء عملهم تحقيق أغراض شخصية مثل الانتقام والإضرار بالغير¹.

ب- معيار الانفصال عن الوظيفة:

ينسب هذا المعيار إلى الفقيه "موريس هوريو" (Mauris Hauriou) الذي عرف الخطأ الشخصي بأنه كل خطأ يمكن فصله عن الوظيفة فصلا ماديا ومعنوياً، حيث نادى بداية الأمر بأن الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم، إلا أن هذا المعيار انتقد هو الآخر لجعله كل خطأ المنفصلة عن واجبات الوظيفة شخصية وكذا لم يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة، إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامه، وبهذا فالخطأ عند (Hauriou) هو الذي تتعقد فيه نية الموظف وإرادته في مخالفة القانون أو مقتضات المرفق².

ج- معيار الغاية:

قال بهذا الرأي الفقيه "ديجي" (Duguit) ويقوم على أساس الغاية التي توخاها الموظف بتصرفه الذي نتج عنه الضرر، ومنه فإننا نكون أمام خطأ شخصي، وخلاف ذلك إذا تصرف من أجل تحقيق المصلحة العامة تكون أمام خطأ مرفقي، فالقضاء حسب هذا المعيار هو الجدير لتفسير مقصد العون من خلال التصرف³.

نادى به الفقيه "جيز" (Jeze)، تكون أما خطأ شخصي كلما كنا أمام خطأ جسيم ارتكبه الموظف، كأن يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، ولقد انتقد هذا المعيار كذلك لكونه مصطلح في غاية من الشمولية والعمومي، بما لا يمكن الاعتماد عليه لوحده كأداة فصل بين الخطأ الشخصي والمرفقي⁴.

1 - ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 137.

2 - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 190.

3 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 127.

4 - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 189.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

وكذلك هو معيار مفاده أن الخطأ يكون شخصياً إذا بلغ من الجسامة حداً لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية، التي يتعرض لها الموظف أثناء قيامه بواجباته الوظيفية، مثلاً ارتكاب الطبيب خطأً جسيماً يؤدي إلى وفاة المريض معنى يعتبر خطأً شخصياً، وكذلك الإهمال في حماية شخص مهدد بالاغتيال.

2- المعايير القضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

استعمل واستند القاضي الإداري الفرنسي على المعايير القضائية التالية لتحديد الخطأ الشخصي نظراً للعيوب التي تشوب المعايير الفقهية التي قدمت، وهو ما تبناه القضاء الإداري الجزائري وطبقه في أحكامه الحديثة:

أ- الخطأ المرتكب خارج الوظيفة:

سواء ارتكب الموظف الخطأ في حياته الخاصة أو على هامش ممارسة الوظيفة، فالمستخدم البلدي الذي كان يتجول بدراجته النارية خارج المرفق متسبباً في حادث، هذا التصرف يشكل خطأً شخصياً، غير أنه لوحظ من خلال بعض القرارات القضائية بأن خصائص الخطأ الشخصي على هذا النحو قد لا تكون لها أهمية كبيرة عندما لا يمكن فصل الخطأ الشخصي عن المرفق.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار حديث له (الغرفة الثالثة) بأن قيام موظف عمومي (سائق شاحنة تابعة للبلدية) بالتسبب في حادث مرور مميت وهو في حالة سكر مفرط وخارج أوقات العمل الرسمية وأيام العطل، يعد خطأً جسيماً يمتزج بالوظيفة، حيث رتب مجلس الدولة مسؤولية البلدية على أساس الإهمال في رقابة حظيرة السيارات والسماح للموظف بامتلاك المفاتيح، مما يجعل الخطأ مرتكباً بمناسبة الوظيفة ويوجب الجمع بين المسؤوليات لتعويض المضرور.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

ب- الخطأ العمدى:

هو تصرف العون العمومى الذى يرمى خلال قيامه بمهامه إلى الإيذاء وإلحاق الضرر بالغير، وقد تكون هذه النية ظاهرة أو مستترة، ولمعرفة تلك النية يلجأ القاضي إلى معيار الهدف المتبع¹

ومثل ذلك نصت المادة 126 من القانون المدنى بقولها: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التى أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".²

ففى هذه الحالة تنفيذ المرؤوس لأوامر الرئيس إما أن تكون أمام خطأ مرفقى للعون أو خطأ شخصى.³

وفى هذا الصدد، استقر اجتهاد مجلس الدولة الجزائرى فى قضايا التجاوزات الأمنية والاعتداءات على المواطنين، على أنه إذا قام رجل الأمن باستخدام سلاحه المصلحي أو لباسه الرسمى للاعتداء بالضرب أو تصفية حسابات شخصية مع مواطن أثناء تأدية مهامه الرسمية، فإن نية الإيذاء العمدية هنا تشكل خطأً شخصياً، غير أن استعمال أدوات المرفق والصفة الرسمية يحول دون فصله عن المرفق، ويقضى مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة بالتضامن لضمان تعويض الضحية.

ج- الخطأ الجسيم غير العمدى: هو غلط فاضح مرتكب من طرف العون العمومى ومستوحى من مصلحة الرفق وليس له باعث شخصى⁴، ويعد الخطأ الذى ارتكبه العون شخصياً إذ انطوى

¹ - آث ملويا حسين بن شيخ، مرجع سابق، ص 174.

² - المادة 126 من الأمر رقم 75-58، مصدر سابق.

³ - آث ملويا حسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 175.

⁴ - المرجع نفسه، ص 174.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

على درجة عالية من الجسامة أو إذ بلغ حدا من الجسامة بحيث لا يمكن اعتباره من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الموظف العادي كحالات الإهمال الجسيم وعدم التبصر.¹

3- موقف المشرع الجزائري من التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

تعرض التشريع الجزائري لفكرة الفصل والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي عبر نصوص متفرقة، ولم يكتفِ بوضع المعيار النظري بل أسس عليه أحكاماً عملية تتعلق بالحماية القانونية للموظف وحق المتضرر في التعويض، فبالرجوع إلى أحكام المادة 131 من الأمر رقم 06-03 (المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)، نجد أن المشرع وضع قاعدة "الحماية القانونية للموظف" من التبعات المدنية (التعويضات) التي قد تقع عليه جراء الأخطاء المرفقية، حيث نصت على: "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب لهذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة إليه"²

وفي ذات السياق، تبني قانون البلدية (القانون رقم 11-10) نفس التمييز في مادتيه 145 و146، مقررّاً مسؤولية البلدية عن التعويض الإداري عن الأخطاء المرفقية التي يرتكبها منتخبوها أو مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم، مع احتفاظها بحق الرجوع في حال تبين وجود خطأ شخصي جسيم ينفصل عن المرفق.

وقد استقر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري على أن المعيار الأساسي لفك الارتباط بين الخطأين هو "مدى نية الموظف في تحقيق مصلحة شخصية، أو ارتكابه لخطأ جسيم لا يمكن تبريره بمتطلبات تسيير المرفق العام"، (ينظر في هذا الشأن: قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة،

¹ - بن دعاس سهام، المسؤولية الإدارية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق،

كلية الحقوق، جامعة محمد دباغي، سطيف2، الجزائر، 2024-2025، ص 13.

² - المادة 131 من أمر 06-03، مصدر سابق.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

رقم 003145، والذي أكد فيه أن اعتداء الموظف لفظياً أو جسدياً خارج إطار صلاحياته القانونية يشكل خطأً شخصياً ترفع عنه حماية الإدارة).¹

رابعاً: قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات وآثارها

يقصد بهذه القاعدة الحالة التي يمتزج فيها خطأ الموظف الشخصي بخطأ المرفق العام لئلا يتسبب معاً في إحداث ضرر واحد للمتضرر

1- قاعدة الجمع بين الأخطاء:

يقصد بهذه القاعدة الحالة التي يمتزج فيها خطأ الموظف الشخصي بخطأ المرفق العام لئلا يتسبب معاً في إحداث ضرر واحد للمتضرر.²

وعلى الرغم من أن القضاء الإداري المقارن استند تاريخياً إلى أحكام قضية "أنجي" الشهيرة الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي عام 1911³ والتي تخلص وقائعها في غلق مكتب البريد قبل الوقت ومباغطة الموظفين للمتضرر بالضرب)، إلا أن مجلس الدولة الجزائري قد رسخ هذا المبدأ في قرارات وطنية حديثة كرس فيها حتمية حماية المضرور وتسهيل حصوله على التعويض المالي من الإدارة دون إغفال حق هذه الأخيرة في محاسبة موظفها المقصر لاحقاً⁴

فقد اعتبر مجلس الدولة الجزائري في اجتهاده المستمر أن النقص في الرقابة أو سوء تنظيم المرفق الذي يسمح للموظف بارتكاب خطئه الشخصي، يمثل "خطأً مرفقياً" مستقلاً يوجب مسؤولية الإدارة إلى جانب الموظف.

التحليل القانوني للمبادئ المستخلصة:

نستخلص من هذه القاعدة مبادئ قانونيين جوهريين:

¹ - حسب المادة 145 من القانون 11 - 10، مصدر سابق.

² - ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 176.

³ - سويلم محمد، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - طاهري حسن، مرجع سابق، ص 194.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

مبدأ عدم تجزئة الضرر: حسم القضاء الإداري مسألة وحدة الضرر؛ فإذا كان الفعل الضار ناتجاً عن سلوك شخصي مشوب بتقصير مرفقي، فلا يُطلب من الضحية تفكيك الضرر بل يُعامل الضرر ككتلة واحدة ناشئة عن "التعدد السببي".

مبدأ استقلال الخطأ المرفقي عن النية: استخلص القضاء أن سوء تنظيم المرفق أو تراخيه في الرقابة يعد خطأ موضوعياً قائماً بذاته، وهو الذي مهد الطريق ويسر للموظف ارتكاب خطئه الذاتي، وبالتالي لا يرتفع الخطأ المرفقي بمجرد ثبوت سوء نية الموظف.

2- قاعدة الجمع بين المسؤوليات:

تتحقق هذه الحالة عندما يكون الضرر ناتجاً عن خطأ شخصي صرف ارتكبه الموظف، ولكنه ارتكبه "أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة" بحيث لا يمكن فصله مادياً أو زمنياً عن المرفق العام.

هنا، أجاز القضاء الإداري للمتضرر مقاضاة الإدارة مباشرة (على أساس مسؤوليتها عن أفعال تابعيها أو على أساس المخاطر) لسهولة اقتضاء التعويض منها، على أن تعود الإدارة لاحقاً على الموظف عبر "دعوى الرجوع" لاسترداد ما دفعته.

تمخضت عن هذه القاعدة مبادئ عملية بالغة الأهمية:

مبدأ الملاءة المالية (ضمانة الإدارة): يقوم هذا المبدأ على فكرة أن الإدارة هي الجهة الأكثر ملاءة وقدرة مادية على جبر الضرر مقارنة بالموظف الذي قد يكون معسراً، وهي تجسيد عملي لـ "الضمان القضائي للضحية".

مبدأ العلاقة السببية بمناسبة الوظيفة: استقر القضاء الإداري على أن ارتباط الخطأ الشخصي بالوظيفة (زمانياً أو مكانياً أو باستخدام أدوات المرفق كمركبات الإدارة أو السلاح المصلحي) كافٍ لإنشاء مسؤولية الإدارة، حتى وإن خرج الموظف تماماً عن حدود واجباته الرسمية.

3- آثار الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

يرتب القضاء الإداري والمنظومة التشريعية الجزائرية ثلاثة آثار جوهرية لضمان التوازن بين حماية الضحية وحماية المال العام:¹

أ- **حق الاختيار للمتضرر:** تمنح قواعد الجمع الضحية ميزة قانونية؛ فله الخيار بين رفع دعوى التعويض ضد الإدارة أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية للاختصاص) استناداً للخطأ المرفقي، أو ملاحقة الموظف شخصياً أمام القضاء العادي (المدني) استناداً للمادة 124 من القانون المدني الجزائري

ب- **حظر الجمع بين التعويضات:** تعد هذه القاعدة من النظام العام القضائي؛ فلا يجوز للمتضرر بأي حال من الأحوال أن يحصل على تعويضين ماليين عن ذات الضرر من جهتين قضائيتين مختلفتين، لأن التعويض يدور وجوداً وعدمياً مع حجم الضرر الفعلي دون إثراء بلا سبب

ت- **دعوى الرجوع:** إذا استصدر المتضرر حكماً بالتعويض ضد الإدارة عن خطأ تبين لاحقاً أنه خطأ شخصي جسيم للموظف، يحق للإدارة تفعيل "دعوى الرجوع" ضد الموظف لاسترداد المبالغ بناءً على نسب الخطأ. وقد كرس مجلس الدولة الجزائري هذا الحق في العديد من القرارات (مثل قرار مجلس الدولة الصادر في الغرفة الثالثة، ملف رقم 124530، الذي أقر مشروعية قرار الإدارة بخصم مبالغ التعويض من مستحقات الموظف بعد ثبوت خطئه الشخصي المنفصل).

ث- **خامساً: تطبيقات قضائية حديثة لمجلس الدولة الجزائري في دعوى التعويض**

سنتناول في هذا الجزء نماذج تطبيقية فيما يتعلق بدعوى التعويض للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.²

¹ - آيت عودية محمد بلخير، دروس في مقياس المسؤولية الإدارية، موجهة للطلبة مستوى السنة الأولى دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الإداري في إطار تعزيز معارف الاختصاص، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2020-2021، ص 10.

² - بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص ص 23-24.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

1- نماذج دعوى التعويض على أساس الخطأ:

أ- نماذج من قرارات مجلس الدولة تتعلق ببعض الوزارات:

لا تحتاج دعوى التعويض على أساس خطأ مرفقي إدخال شركة التأمين.

قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف 22092 رقم الفهرس 207 بتاريخ 2006/03/22.

- حيث أن الدعوة تتعلق بتعويض ابن المستأنف عليه عن الأضرار التي لحقت به بسبب

خطأ مرفقي.¹

- حيث وبحسب الخبرة الطبية القضائية ثبت أن الأضرار اللاحقة بابن المستأنف عليه ناتجة عن خطأ طبي.

- حيث تم تحميل مرفق القطاع الصحي مسؤولية الأضرار، وإلزامه بالتعويض.

- حيث أن الاختصاص الفصل في موضوع النزاع انعقد بالغرفة الإدارية طبقا المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

وبناء عليه وبالنتيجة قرار المجلس:

- تأييد القرار والحكم على القطاع الصحي برأس الوادي برفع مبلغ التعويض إلى 700.000 دج.

- خطأ بواسطة سلاح ناري مسؤولية مرفق الشرطة: قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى رقم القرار 14043 تاريخ 1999/02/10.²

والسبب المجلس قراره بما يلي:

- حيث أنه وبالرجوع إلى مضمون الوجه الأول المتعلق بمخالف الأشكال الجوهرية للإجراء يستفاد أن القرار محل الاستئناف، تضمن منطوقه ذكر المديرية العامة للأمن الوطني المحكوم عليها بدفع التعويض بصفتها مسؤولة مدنيا عن الحادث الذي ارتكبه موظفها.

¹ - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 142.

² - المرجع نفسه، ص 144.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

ب - نماذج من قرارات مجلس الدولة تتعلق بالبلدية:

- مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والسلع غير المؤمنة أثناء المظاهرات:

قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف 021626 فهرس 114 بتاريخ 2006/02/22.

ذهب مجلس الدولة في القرار المذكور إلى القول:¹

حيث أن مسؤولية التعويض عن الأعمال الإرهابية يتحملها الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب، المسير محليا من طرف والي الولاية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13/02/1999، المتعلق بتعويض الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن أفعال الإرهاب. حيث أن مسؤولية التعويض يتحملها على كل أوجه لأضرار الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 122 من قانون المالية لسنة 1991.

- مسؤولية البلدية عن حادث غرق في بركة:

قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف 011394 فهرس 47 بتاريخ 2004/01/06.

- تنحصر وقائع الدعوى أن القاصر ... توفى غرقا يوم 2000/05/28 في بركة ماء تقع في بلدية بولهيلات.

- حيث نتج بعد رفع دعوى التعويض عدم التأسيس.

- حيث تمسك المستأنفون (ورثة المرحوم) بالمسؤولية التقصيرية للبلدية.

والسبب مجلس الدولة قراره في الموضوع:²

- حيث أن البركة كونها مملوءة بالماء وتجلب الشباب، وجب حراستها من قبل البلدية

- حيث أن البلدية بعد أخذها لكل التدابير الوقائية جعلت مسؤوليتها قائمة، وبالتالي فقضاة

مجلس قضاء باتتة أخطأوا في تقدير الوقائع وتطبيق القانون كما قرروا أنه لا توجد علاقة

سببية بين الحادث ومسؤولية الإدارة.

¹ - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 147.

² - المرجع نفسه، ص 148.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

- والنتيجة كانت إلزام البلدية بالتعويض بمبلغ 150.000 دج لكل من والدي الضحية، و15000 دج لكل واحد من الإخوة والأخوات.

2 - نماذج دعوى التعويض المسؤولية دون خطأ:

قرار مجلس الدولة بتاريخ 2011/10/31 ملف 058739¹.

المبدأ: أن الوالي بصفته أمرا ثانويا بالصرف لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب يتحمل مسؤولية تعويض الأشخاص عن الأضرار الجسدية اللاحقة بهم دون خطأ الإدارة نتيجة الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب.

3 - قرارات تتعلق بالوظيفة العامة:

- مطالبة الموظف بالتعويض بعد الاستقادة من البراءة على إثر المتابعة الجزائية:

- قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف رقم 10647 بتاريخ 2004/06/15.

- حيث أن المدعي المستأنف يتمسك بطلبه الأصلي وهو الحكم على المستأنف عليه بدفع له أجوره لمدة 47 شهرا بعد توقيفه عن العمل.

- حيث ثبت من ملف الدعوى أن المدعي كان محل متابعة من أجل اختلاس أموال عمومية رفقة موظفين آخرين.

- حيث أن المدعي استقاد في الأخير من البراءة.

ثم أجاب المجلس وأسس قراره قائلا: حيث أن المطالبة بالتعويض غير مؤسسة لكون الإدارة غير مسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إذن المطالبة برواتبه طيلة المدة التي كان فيها محل متابعة جزائية وفي إطار خارج عن مسؤولية الإدارة².

- فسخ عقد العمل قبل المدة موجب التعويض

قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف رقم 001205 بتاريخ 2000/04/09.

¹ - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 154.

² - مرجع نفسه، ص 159 - 160.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

أقر مجلس الدولة قاعدة أن فسخ عقد العمل قبل انتهاء مدته يسبب ضررا للعامل وسيوجب التعويض.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية بدون خطأ الموجب للتعويض

كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، إلا أنه ومنذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية والذي لا يستند إلى الخطأ، بل إلى أسس أخرى، وهكذا نشأت المسؤولية بدون خطأ، حيث كانت الدعوة لها من طرف فقهاء القانون المدني، ومنهم: " جوسران" و " سالي"، وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان¹.

وبعد ذلك تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية، وأقامتها على أساس فرضيتين وهما: المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة إنما تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا- وفي حالات محدودة - أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطر (Risques)، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه².

ولعل السر في ظهور هذه النظرية هو المبدأ القائل: " لكل ضرر تعويض " المعبر عنها باللغة الفرنسية (Tout dommage appelle une réparation) ، ولا شك في أن ذلك حماية لحقوق المضرور من النشاط الإداري، وتعد نظرية المخاطر من أفضل ما توصل إليه القضاء

¹ - آث ملويا لحسين الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص5.

² - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، مرجع سابق، ص 103.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

الإداري، وكذلك الفقه التي وقف في غالبته داعما لهذه النظرية لما لها من نتائج قانونية تخدم مبادئ العدالة والأنصاف¹.

1- أركان قيام المسؤولية على أساس نظرية المخاطر:

نقول إن المسؤولية الإدارية التقصيرية المبنية على نظرية المخاطر تقوم بتوفير ثلاثة أركان:

أ- تصرف فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر خاصة: نظرية المخاطر خلافا لنظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لا تقيم مسؤولية الإدارة عن التصرفات المشروعة للإدارة فحسب، بل تشترط أن يكون التصرف متضمنا مخاطر خاصة كما هو الحال في المستعمل المشروع للأسلحة النارية والقنابل المسيلة للدموع أو الأشغال العامة².

ب- وقوع الضرر الخاص والجسيم

• **ضرر الخاص:** هو أن يصيب الضرر شخصا معينا أو فئة محددة، وليس عامة الجمهور، مما يخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

• **ضرر جسيم:** أن يكون الضرر فادحا ويمكن للمتضرر تحميله وحده.

ج- الرابطة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع المتضمن مخاطر خاصة:

أي أن يكون الضرر ناشئ أساسا عن النشاط الخطر للإدارة العامة، ولا يوجد لأي عامل من العوامل انقطاع تلك الرابطة³.

لا بد أن يكون الضرر منسوب للإدارة بسبب نشاطها حتى يقبل القاضي الحكم بالتعويض، كما أن أعمال الموظفين لدى الإدارة العامة يرتب مسؤولية تجاه المتضررين وهذه الأعمال يجب أن تكون لها علاقة بالخدمة المناط لهم القيام بها وأن تتوفر العلاقة السببية بين الضرر وهذه النشاطات الإدارية.

¹- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 136.

²- سويلم محمد، المرجع السابق، ص 130.

³- آيت عوديه محمد بلخير، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

2- موقف المشرع الجزائري من نظرية المخاطر:

على خلاف تشريعات كثيرة سارع المشرع الجزائري لتقنين نظرية المخاطر في جوانب عديدة وبارزة طبقت فيها هذه النظرية نذكر منها:

أ- **الأشغال العمومية:** إن مسؤولية الإدارة عن الأشغال العمومية مسؤولية ذات طابع شامل أي أنها تتعد بصدد الأضرار الخاصة بالأشخاص والأموال، والمقصود بالأشغال العمومية كل إعداد وتجهيز مادي لعقار يتعلق بتسيير أحد المرافق العامة ويتم العمل لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامة وتهدف إلى تحقيق منفعة عامة¹.

إن تعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء يؤسس على الخطأ ولا حتى على المخاطر الناشئة، وهذا هو الحل الذي اتبعته المحاكم الجزائرية منذ الاستقلال ومثل ذلك، قضية 16 أكتوبر 1964 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة الكهرباء والغاز الجزائري، في ذلك الوقت اعتبر القاضي أن الشركة غير مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا متواجدين حين وقع الحادث وحتى الذين يشاركون في أشغال الصيانة، إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينتسب لتلك الشركة.

وكان تمييز القضاء بين الأشغال الواقعة على المشاركين والمرتفقين والغير.

أ-1- المشاركين:

قبل أن يتدخل المشرع في العديد من الأنظمة كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد أقر حق الأشخاص المشاركين والعاملين بالمشروعات والمرافق العامة في التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم أثناء العمل أو بمناسبة دون أي خطأ من طرف الإدارة سواء كانوا من العاملين الدائمين أو المؤقتين أو حتى المتطوعين².

¹ - ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 178.

² - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، مرجع سابق، ص 104.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

أ-2- الأضرار الواقعة على المرتفقين: المرتفق على حسب تعريف الدكتور " رشيد خلوفي " هو الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي المتسبب الضرر، مثل: وقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية أو جرح سائق وهو يسير على طريق عمومي، وتوجد حالة خاصة بمرتفق مؤسسة الكهرباء والغاز وكذلك مؤسسة المياه، حيث يكون المواطن مرتفقا عند ما يقع له الضرر من القناة الخاصة بتوصيل الغاز أو الماء له، يعتبر من " الغير " عندما يعود مصدر الضرر إلى القناة الرئيسية¹.

أ-3- الأضرار الواقعة على الغير:

وقد عرف الأستاذ محيو الغير بأنه: " الغير هو ليس بمرافق ولا مشارك، فهو غريب عن الأشغال والمباني العمومية".

ويحصل الغير على التعويض دون حاجة إلى تقديم إثبات، سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال أو المباني العمومية².

لقد أعلن مجلس الدولة عن هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 03 ديسمبر 1965 في قضية "حطاب" ضد الدولة بقوله: " حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الدولة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية"³.

ب- الأشياء والأنشطة الخطرة:

إن بعض الإنشاءات أو بعض الأنشطة يمكن أن تشكل خطرا جديا، والأمر يتعلق هنا بالمعنى الحقيقي للمصطلح والذي يجد مجالين لتطبيقه:

- وجود منشآت عمومية مشكلة مخاطر استثنائية للجوار.

¹ - سامية زكريا، النظام القانوني للمسؤولية دون خطأ وتطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2015 - 2016، ص 17.

² - محيو أحمد، مرجع سابق، ص 224.

³ - آث ملويا لحسين الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

- استعمال أنشطة الضبط أو الشرطة.

ب-1- وجود منشآت عمومية مشكلة مخاطر استثنائية للحوار:

قد ينشأ هذا الخطر من الإنشاء نفسه بسبب المواد والمستحضرات أو الأجهزة المخزنة أو المستعملة أو مستودعات الذخائر والأسلحة، سمحت المتفجرات لمجلس الدولة الفرنسي بوضع أول إجتهد قضائي في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المخاطر الاستثنائية للحوار عن فعل الأشياء الخطيرة في قضية "رغولت دزروزي" بتاريخ 28 مارس 1919¹، حيث وقع إنفجار مهول في قلعة شمال سان دوني (Sait Denis)، أين تم تخزين الدخيرة الحربية، خلف الحادث أضرار بليغة من ضحايا والمباني، المجاورة فطلب المدعون التعويض. ولقد أخذ القضاء الإداري بهذه المسؤولية في قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية وهذا في قرار المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 09 يوليو 1977²، حيث كانت هناك وفاة السيدة بن حسان وطفليها نتيجة الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر العامة، تبعا لانفجار صهريج بنزين أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام (Caltam) وجاء في قرار الغرفة الإدارية أن الظروف التي أقيم أثناءها هذا الخزان من طرف الشركتين، لا يعفى بأي حال السلطة الإدارية من مسؤولية الحادث.

ب-2- استعمال أنشطة الضبط أو الشرطة:

تقوم أيضا بفعل الأنشطة الخطرة التي تتولاها الإدارة في العديد من المجالات، مثل أنشطة العمليات العسكرية أو في مجال الضبط الإداري (البوليس الإداري)³. ومع استعمال الأسلحة الحديثة، فإن عمليات الشرطة يمكن أن تؤدي بدون وجه حق إلى أضرار للأشخاص الذين لن يكون في قدرتهم مطلقا تقديم إثبات الخطأ، فما بلك بخطأ جسيم¹.

¹ - مجلس الدولة الفرنسي، قرار Renault Desrozier، بتاريخ 28 مارس 1919، والمتعلق بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر الاستثنائية الناتجة عن الأشياء الخطرة، ص 153.

² - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار بتاريخ 09 جويلية 1977، رقم 1326، قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية، ص 117.

³ - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 207.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

ج-المسؤولية عن المخاطر المهنية: تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في نصوص تشريعية متفرقة أهمها قانون البلدية والولاية، القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، قانون التأمينات الاجتماعية².

ج-1- مسؤولية البلدية:

نصت المادة 144 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية: " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها". وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا³.

وكذلك نصت المادة 148 على أن: " تعطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها". عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفة أو مناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة بالتعويض المستحق على أساس تقسيم عادل ومنصف⁴.

ج-2- مسؤولية الولاية:

تناولت المادة 138 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية: "تتحمل مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي، ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدهم أو بمناسبة مزاوله مهامهم.

ثانيا: المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

1- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 226.

2- آث ملويا لحسين بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 68.

3- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 140.

4- المرجع نفسه، ص 141.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

من المبادئ العامة للقانون الإداري نجد مبدأ "المساواة أمام الأعباء العامة" والذي يطبقه القضاء الإداري ولو في غياب نص، لكنه مبدأ قانون مكتوب في القانون الدستوري، بصفته داخل في المبدأ العام للمساواة أمام القانون¹.

ويعتبر هذا المبدأ عن مبدأ من أسمى مبادئ العدالة الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، وهو وجوب مساهمة المواطن في الأعباء المترتبة عن إدارة المرافق العامة في حدود إمكانياته، ويعتبر أي تجاوز لهذه الحدود إخلال لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وهو ما يترتب عليه التعويض، ويشترط استحقاق التعويض أن يكون الضرر غير عادي لأهميته أو لطبيعته الاستثنائية وأن يمس حقا المضرور².

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ التي يتوجب وتحتم مسؤولية الإدارة في الجزائر عن الأعمال والنشاطات التي تسبب ضرر، وقد نص القانون البلدي في الجزائر على أن "التعويضات المستحقة والمحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد من الأضرار الناجمة عن أعمالها وأعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولة، وبالضبط من الضرائب المباشرة للبلدية الواقع في إقليمها الضرر"³.

ويرى "فالين": "أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ ويفسر ذلك أن الضرورة أو المصلحة العامة كثيرا ما تحتم القيام بعمل دون خطأ أو خطر، فإذا نتج عنه ضرر خاص لبعض الأفراد في سبيل المصلحة العامة، فإنه يجب تعويضهم من الخزنة العامة لإعادة المساواة التي اختلت"⁴.

1 - آث ملويا لحسن بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 78.

2 - ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 178.

3 - أولاد سيد عمر ماريا، الأضرار المرفقية وكيفية التعويض عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2014-2015، ص 49.

4 - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 201.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

1- تطبيقات لنظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية في الجزائر:

قرر القضاء مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في الحالات التالية نذكر أهمها:

أ- المسؤولية عن عدم تنفيذ القوانين:

تنص المادة 178 من دستور 2020 الجزائري على أن "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء". يعاقب القانون كل من يمس باستقلال القاضي، أو يعرقل سير العدالة وتنفيذ قراراتها¹ حيث أن تنفيذ حكم قضائي بالإخلاء يحتاج إلى القوة العمومية، وقد يقابل من طرف الجمهور بحالة من الشغب مما يجبر الوالي على تأجيل التنفيذ، وهنا يستفيد من لصالحه الحكم بتعويض مناسب إلى حين التنفيذ²

قد تتضرر الإدارة بالحالات الأمنية وتمتنع عن تنفيذ قرارات القضاء وهنا يرتب القاضي الإداري مسؤوليتها على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويثير تعويضه المنتظر. ولقد وصف المجلس الأعلى عن امتناع الإدارة عن التنفيذ بالموقف الغير المشروع، وبالتالي فإننا أمام خطأ، والذي يعتبر جسيما في نظر القضاء، فمادامت ضروريا النظام العام لوقف التنفيذ غير موجود، فإن الامتناع عن خطأ لأنه لا يستند إلى سبب مشروع³

ومن قضايا التعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي، نتطرق لحم قضية: بلدية عنابة ضد: ع م ص، حيث كان هناك قرار بتاريخ 2004/06/15 صادر عن مجلس الدولة الجزائري- ملف رقم 013551، نجد من خلال حيثيات القرار أن البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه،

¹ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 201.

² - سويلم محمد، مرجع سابق، ص 135.

³ - آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 144.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

مما ألزمها بمجلس قضاء عنابة يدفعها للمستأنف عليه تعويضا بمبلغ 200.000.00 دج عن الإمتناع عن التنفيذ¹.

ب- مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة: هذه المسؤولية أساسها مجلس الدولة الفرنسي على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المشروعة، سواء مشروعة مطلقا، أو بسبب انقضاء ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة ضدها، وسواء كان القرار تنظيمياً أو فردياً.

في الجزائر سمحت المادة 39 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن للمتضرر من قرار إداري بالتعويض سواء كان القرار مشروعاً أو غير مشروع فردياً أو تنظيمياً، ومع ذلك أقر مجلس الدولة هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 2015/03/19، حيث قضى بتعويض الجيران عن الإزعاج الناتج عن سوق فوضوي لم تقم البلدية بمنعه رغم الشكوى².

يمكن الاستنتاج بأنه عندما يكون القرار الإداري مشروعاً، فلا يمكنه ترتيب مسؤولية الإدارة، كما هو الحال بخصوص القانون، فإن القاضي قبل في النهاية إمكانية التعويض مستندا في ذلك على أساس مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العمومية، فإذا كان القرار الإداري مشروعاً بسبب ضرراً لشخص أو عدة أشخاص بينما يستفيد الكثير من هذا القرار³.

ج- المسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية:

ويشترط لتطبيق هذه المسؤولية واستحقاق التعويض، ألا يمنع المشرع بنص صريح التعويض ويفسر سكوته لصالح التعويض، وألا يتعلق الأمر بنشاط غير مشروع وأن يكون

¹ - سويلم محمد، مرجع سابق، ص 135.

² - سويلم محمد، مرجع نفسه، ص 136.

³ - محيو أحمد، مرجع سابق، ص 231.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

الضرر خاصا وغير إعتيادي،¹ وقد تجسد ذلك في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية "لافلوريت".

وبعد رفع النزاع إلى القاضي قرر هذا الأخير بان الشركة تتحمل ذلك، بهدف المصلحة العامة، عبئا غير عادي، فهناك إذا مساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العمومية الذي يمنح الحق في التعويض²

وحقيقة أنه إذا فتح الباب واسع لحق التعويض، فإن القاضي سيصل إلى تجريد بعض النصوص التشريعية وإلقاء الثقل على المالية العامة التي تتحمل عبئ التعويض³

المبحث الثاني: الضرر القابل للتعويض وأسباب دفع المسؤولية

جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري "أن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁴، وبالتالي فالجزاء هو تعويض الضرر وإزالته على قدر الإمكان وعليه فإن الضرر في المسؤولية الإدارية هو ركن أساسي لقيام المسؤولية وبدونه تنفى تلك المسؤولية الإدارية.

إن وجود الضرر يكفي وحده في الكثير من الحالات لثبوت الحق في التعويض دون حاجة إلى توفر الخطأ.

وقد يوجد الشخص العام الذي يطلب منه التعويض في وضعية تخفف عنه مسؤوليته أو تعفيه منها تماما، حيث تقوم حالات الإعفاء على مبادئ مشابهة لذلك الواردة في القانون المدني، على الرغم من تواجد بعض الخصوصيات⁴.

1 - ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 179.

2-لافلوريت: في 14 جانفي 1938، فعلى إثر قانون معد لدعم سعر الحليب، فإن شركة لافلوريت اضطرت لوقف نشاطها، وطلبت بتعويضها من الدولة التي رفضت ذلك.

3 - أحمد محيو، مرجع سابق، ص 249

4 - مرجع نفسه، ص 554

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الضرر القابل للتعويض (المطلب الأول)، من خلال تناولنا لتعريف الضرر وشروطه والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ، ثم نخرج على أسباب دفع المسؤولية وإعفاء الإدارة من التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضرر القابل للتعويض والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لكي تكون مسؤولية الإدارة ملزمة بالتعويض بصورة فعلية فإنه لا يكفي وجود ضرر فحسب، بل يجب أن يجمع الضرر بعض الشروط وأن ينسب إلى شخص عمومي موضع الخصومة لكي يوجد دفع للتعويض.

إن الحق في التعويض مرتبط بوجود ضرر، ويلزم أن يكون هذا الضرر محققا، مباشرا وقابلا للتقييم بالمال¹.

وبالمقابل لا يمكن إقامة مسؤولية الشخص الذي يطلب منه التعويض إذا كان الفعل المنسوب إليه هو السبب المباشر للضرر (العلاقة السببية).

وتبعا لذلك سوف نتناول بشيء من التفصيل تعريف الضرر وشروطه (الفرع الأول)، ثم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والحاصل (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الضرر وشروطه

يعد الضرر الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية، إذ لا يمكن تصور أن تقوم المسؤولية عن فعل لا يرتب ضررا ولو كان خطأ، والقاعدة أنه حيث لا ضرر فلا مسؤولية.

أولا: تعريف الضرر

تكتفي في تعريفنا للضرر بما عرفه بعض الفقهاء، وما تطرق إليه المشرع الجزائري.

تعريف الضرر فقها: يعتبر الضرر (الذي يقع عبء إثباته على الضحية) شرطا لإقامة المسؤولية، ويرتبط وجوبه بكون هذه المسؤولية هي مسؤولية تعويضية وليست عقابية².

1 - المرجع نفسه، ص 239

2 - آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية - نظام التعويض، الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

أما لدى فقهاء القانون المصري فإن الضرر " هو إلحاق الأذى بشخص معين وهو ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية أو المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية".

ويرى الأستاذ سعيد مقدم بأن "معظم التعاريف الفقهية أجمعت في تعريفها للضرر على أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو حاله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك¹

وقد تطرق المشرع الجزائري لبيان مفهوم الضرر وتعريفه في المادة 124 من القانون المدني في نصها الآتي: "هل كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض".

وبمعنى آخر، إذا ارتكب أي عملية أو إحداث ضرر لشخص آخر فإنك مسؤول قانونيا على هذا الضرر.

والضرر بصفة عامة يقع نتيجة الإخلال بمصلحة المضرور، يستوي في ذلك أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية.

والضرر الموجب للتعويض لا يقصد به الضرر المادي الذي يصيب ذمة مالية لصاحب الشأن فحسب ولكن يقصد به أيضا الضرر الأدبي².

ثانيا: شروط الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية:

إذا كان الضرر عنصرا أساسيا ولازما للتعويض، فإن هذا ليس معناه أن يتقرر التعويض عند حدوث الضرر مهما كانت درجته، وغنما المعمول به قضائيا أن هناك شروط يجب توفرها في الضرر الموجب للحكم بالتعويض.

1 -حرار أمينة، الضرر القابل للتعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2019-2020، ص 14.

2-عيشي سعاد، غناي أمال، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022-2023، ص 10.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

هناك شروط مشتركة متعلقة بالضرر القابل للتعويض على أساس الخطأ الذي سندرسه في الجزء الأول، أيضا هناك شروط خاصة متعلقة بالضرر القابل للتعويض بدون خطأ والذي سنتناوله في الجزء الثاني.

1- الشروط المشتركة المتعلقة بالضرر القابل للتعويض على أساس الخطأ:

أ- يجب أن يكون محققا: أي يجب أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين ولا يشترط أن يكون حالا، فقد يكون مستقبلا، مادام أن محقق الحدث، أي سيقع إذ قد يكون مستقبليا، وواقعة أن سوف يحدث لا محالة في المستقبل، تحول دون إمكانية تقديره فورا، لكن لا يمنع بمبدأ الاعتراف في التعويض.

والأضرار التي لا يتوفر فيها شرط التحقيق هي التي لا يكون حدوثها إلا احتماليا، ويتعلق الأمر بضرر احتمالي عندما يطلب الأبوين التعويض عن خسارتهما للمعونة التي سوف يسديها لهم ابنهم في المستقبل، والمتوفي في حادث¹.

إن شرط التحقيق لا يعني بأن الضرر حالي بالضرر لأن الضرر المستقبل قابل للتعويض أيضا، وحتى إذا كان من الصعب أحيانا وضع فاصل بينهما، فإن القاضي يميز بين ما هو مستقبل وما هو محتمل.

ويبدو أن المشرع الجزائري يقر حاليا بالضرر الذي يمس بمصلحة قائمة (مؤكد أو حالة) كما يقر أيضا بالمصلحة الاحتمالية بشرط أن يقرها القانون م¹³ من ق إ م إ².

ب- يجب أن يكون الضرر مباشرا:

ومعني ذلك أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الإداري الذي سبب الضرر، أي السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة أما السبب العارض فلا يكفي لتقرير المسؤولية³.

1- حرار أمينة، مرجع سابق، ص 30.

2- محيو أحمد، مرجع سابق، ص 240.

3- طاهري حسن، مرجع سابق، ص 202.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

القاعدة أن الضرر الذي يكون قابلاً للتعويض عنه هو الضرر المباشر فقط، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الذي سبب الضرر، والمقصود بالضرر المباشر وفقاً 182 من القانون المدني الجزائري أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ، أو النشاط الضار.

ج- الضرر المتعلق بحق أو بمصلحة مشروعة: يكون التعويض عن الضرر لحق مقرر وشرعي، بحيث يجب أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني، بمعنى أن يخل بمركز يحميه القانون سواءً تمثل في حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة.¹

ولكي يقبل القاضي المسؤولية فإنه يشترط وجود حق مغبون، وقد كان نتيجة لذلك، وهي حالة وفاة المضرور، تعويض الخلف الذين باستطاعتهم إثبات حق المغبون² وتعني هذه الخاصية ضرورة أن يمس الضرر بحق مشروع أو على الأقل بمصلحة أو وظيفة يحميها القانون.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، وإن لم يصرح كذلك بالضرر الذي يمس مصلحة مشروعة، فقد أشار إلى الطابع غير المشروع للضرر في قرار المجلس الأعلى حين أعترف بأن السيدان "بوشات" و"سعيد" في مقدورهما شرعياً الإدعاء بوجوب تعويضهما بسبب حرمانهما من التمتع بمحلتهما³

د- الضرر الشخصي:

وهو الذي يصيب الشخص في ماله وجسمه أو عواطفه وحقوقه التي تدخل في تقويم ثروته، ويمكن تقسيم الضرر الشخصي إلى نوعين، الضرر الذي يلحق بالأموال والضرر الذي يلحق بالأفراد⁴.

د-1- الضرر الذي يلحق بالأموال:

¹ - محيو أحمد، المرجع سابق، ص 203.

² - محيو أحمد، مرجع نفسه، ص 241.

³ - كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 206.

⁴ - بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

يطرح الطابع الشخصي للضرر على الأملاك العقارية فقط، ويحدد هذا الطابع حسب العلاقة القانونية الموجودة بين المال والمتضرر، وعليه فإن هذا النوع يمس ذاته المال أو الانتفاع به ويتحقق الضرر على الأموال بالاعتداء على الملكية كلياً أو جزئياً مثل هدم منزل أو تخريب أرض أو أخذ سيارة، فقد قضى مجلس الدولة عن قضية بلدية الدرعان ضد "سوابيه" عبد المجيد ومن معه " في قرار 2000/01/31 لصالح هذا الأخير يرد السيارة أو بتعويضهما نقداً، حيث كان الضرر هو أن ضياع السيارة كان خطأ البلدية بعدم المحافظة على السيارة المحجوزة، في حظيرتها¹.

د-2- الضرر الذي يلحق بالأفراد:

إن القضاء الإداري فرق في حالة الضرر الذي يصيب الأشخاص وبين الضرر الفوري الذي يمس الضحية نفسها والضرر المنعكس الذي يصيب ذوي الحقوق الضحية في حالة وفاته أو عجزه، ففي هذه الحالة يمكن لدوي الحقوق المطالبة بالتعويض باسم الضحية عن الضرر المادي والمعنوي.

هـ- الضرر القابل للتقييم بالمال:

لكي يتم التعويض بشكل نقدي، فيجب أن يكون الضرر قابلاً للتقييم بالنقود². ويشترط في الضرر الذي يمكن التعويض عليه قابلاً للتقييم بالنقود، إذا كان ضرراً مادياً يمس مصلحة مادية للمضرور، ويتمثل الضرر المادي فيما لحق بالمضرور وفيما فاتته من كسب مالي³.

التعويض في القانون الإداري يكون نقداً فقط عكس القانون المدني الذي يكون فيه التعويض جائزاً أحياناً، وعليه فإن الحكم بالتعويض لا يمكن أن يكون إلا نقداً أو يمكن تقديره بالمال.

1- بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 36.

2- كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 200-201.

3- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 203.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

2- الشروط الخاصة المتعلقة بالضرر القابل للتعويض بدون خطأ:

إضافة إلى الشروط المشتركة والعامة المتعلقة بالضرر القابل للتعويض على أساس الخطأ والذي تطرقنا إليه في الجزء الأول من شروط الضرر القابل للتعويض أعلاه، هناك شرطين أو ميزتين أساسيتين بالنسبة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ نذكرهما:

أ-الضرر الخاص:

إن الطبيعة الخاصة للضرر تكمن في إصابة لفرد واحد أو لعدد محدود جدا من الأفراد، فإذا كان الضرر مدى واسع، فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع، ومانعا لحق التعويض.¹ فالمعيار الفقهي والقضائي هو معيار العدد، مستندا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهو ما جسده في قضية "كوتياس".*

ب-الضرر الغير العادي:

يقصد به الضرر الذي يتجاوز حدود الأخطار الغير عادية، ويعتبر الفقه الإداري بأنه الضرر الذي يفوق ما يؤخذ على عاتق كل مواطن.

أما القضاء الإداري حدد هذا الطابع عبر طرق مختلفة لكنه رجح معيار درجة الضرر خاصة في مجال الأشغال العمومية، مجال النشاط التشريعي والتنظيمي.²

حيث يرى الأستاذ عوابدي عمار أن الضرر الغير عادي هو الضرر الذي يتجاوز تقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية".

أما القضاء الإداري الجزائري فسار على خطى القضاء الإداري الفرنسي، ولقد قضى مجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قراره الصادر بتاريخ 1965/12/03 في قضية خطاب

¹- محيو أحمد، مرجع سابق، ص 244.

* قضية "كوتياس": حيث تلخص وقائعه أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد " كوتياس" في ملكية قطعة ارض اكتسبها من الدولة، لكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن الراضة للخروج منها وذلك لحجة الحفاظ النظام العام.

²- بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

ضد الدولة بقوله " حيث أن سبب الأضرار التي يمثلها وجود منشآت فإن الإدارة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفاؤها منها إلا في حالة القوى القاهرة، وخطأ الضحية"¹

ثالثا: أنواع الضرر

ما يلاحظ بهذا الصدد هو تنوع الأضرار وقبول القضاء الإداري التعويض عليها شيئا فشيئا، بالرغم من التصنيفات التي قدمها الفقه، غلا أن معظمهم اتفقوا على تقسيم الضرر إلى نوعين أساسيين مادي(1) ومعنوي(2).

1- الضرر المادي: هو الذي يمس حقًا أو مصلحة مالية فيتمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي²

يقوم الضرر المادي أو المتعلق بالذمة المالية على هذا الاعتداء الموجه إلى المال(ضرر على منقول أو عقار) والاعتداء على شخص ما(ضرر بدني)، وهذه الاعتداءات يمكن تقييمها إقتصاديا حتى لو اكتسبت أشكالاً مختلفة (إتلاف مال، الحرمان من كسب، عدم القدرة على العمل...الخ)، ويقوم التعويض بإصلاح الخسارة التي تحملتها ذمة المضرور وذلك بتحديد قيمة الخسارة والمبلغ المطابق للتعويض³

وقد اعتبر القضاء الضرر ماديا إذا لحق بخصم الضحية(أ)، أو بماله(ب).

أ- الضرر الجسماني:

وهو الذي يمس السلامة الجسمانية ، حيث عبّر القضاء الإداري الجزائري على هذا الضرر بالألم الجسماني، وقرر في هذا الشأن أن تعفن عظم الفخذ يعتبر ألما جسمانيا له علاقة بالسلامة البدنية للمريض.

1 - حرار أمينة، مرجع سابق، ص 43.

2 - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 203.

3 - محيو أحمد، مرجع سابق، ص 242.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

وكذلك أخذ القضاء الإداري الجزائي بصور عدة للضرر الذي يسبب اختلالات في ظروف المعيشة مثال ذلك العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج عن تأثير على وظائف الجسم كالإعاقة مدى الحياة¹

ب- الضرر المالي:

وهو الضرر الذي يلحق مباشرة بالنشاطات المهنية سواء أكان هذا النشاط خاصا أو نشاطا عموميا أو وظيفيا.

وهو أيضا الضرر الذي يلحق بأموال الضحية سواء أكانت عقارية أو منقولة، وذلك عن طريق الاعتداء عليها أو تحطيمها كلياً أو جزئياً أو الإنقاص من قيمتها أو الحيلولة دون الانتفاع بها، وفي هذه الحالات لا يتردد القضاء في التعويض مادام هذا الضرر ناتجا عن خطأ الإدارة²

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يمكن إقامة مسؤولية لشخص يطلب منه التعويض إلا إذا كان بفعل المنسوب إليه هو السبب المباشر للضرر³ وعلاقة السببية ركن ضروري في المسؤولية الإدارية سواء كان أساسا الخطأ أو دون خطأ، فيجب أن توجد رابطة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب المضرور وتنتفي المسؤولية الإدارية إذا انعدمت رابطة السببية بين الإدارة والضرر⁴

اشتراط القضاء الإداري، كما هو الوضع بالنسبة لقواعد القانون الخاص وجود علاقة سببية مباشرة تربط بين الضرر والخطأ المرفقي للإدارة.

1 - كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 209.

2 - كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 240.

3 - آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 71.

4 - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 205.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

فالقاعدة القضائية المستمدة من قرار "بلانكو"^{*} لا تجيز التعويض إلا إذا كان النشاط الإداري هو السبب المباشر في حدوث الضرر.

حيث نقول أن هناك رابطة سببية من كان خطأ الإدارة هو سبب الغير، فلا يكفي وجود خطأ وضرر، بل لابد أن تكون هناك نتيجة مباشرة للخطأ.

وحسب نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وهنا نجد المشرع الجزائري ألزم من كان سببا في حدوث الضرر بالتعويض، أي أن تكون هناك نتيجة مباشرة للضرر¹.

أولاً: تحديد العلاقة السببية

وتعدد رأي الفقه في تحديد العلاقة السببية، وإن كان مجلس الدولة يعبر أهمية لهذه النظريات بقدر ما يركز على تقدير الغير وتعويض المتضرر².

1- نظرية تكافؤ الأسباب:

جاء في نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ما يلي: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

فالمشرع الجزائري أشار إلى وجود ظروف متساوية بينهما شاركت في إحداث الضرر تكون ملزمة بالتعويض وتوزيع المسؤولية على كل الظروف.

^{*} قرار بلانكو: تتمثل وقائعه في تعرض الطفلة (Agnes BLANCO) لحادث مرور تسببت فيه عربة ذات مقطورة تابعة لشركة التبغ، فرفع والدها دعوى التعويض حيث دفعت المحاكم العادية بعدم الاختصاص، مما أدى إلى عرض النزاع على محكمة التنازع.

¹ - المادة 124 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن ق إ ج، ج ر ج ج د ش، ع 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

² - سويلم محمد، مرجع سابق، ص 128.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

يعاب على هذه النظرية أنها ليسا في صالح المتضرر لوجود عدة مسؤولين وصعوبة إجراءات التعويض¹

2- نظرية السبب المنتج:

تقدم بهذه النظرية التي تسمى كذلك بنظرية السبب الفعال، الفقيه الألماني " فون كريس"، ومفادها أنه عند تداخل أسباب عديدة في إحداث ضرر ما، لابد من فرزها والتمييز بين تلك التي تعتبر منتجة للضرر وتلك التي تكون عرضية فقط. ولقد أخذ القضاء الجزائري بنظرية السبب المنتج أو الضرر المباشر والذي حسده قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا المؤرخ في 22-10-1965 في قضية الشركة العقارية طالبت بتعويض عن أضرار الناتج بسبب أشغال البناء التي تسببت في انخفاض أجرة كرا البناء واستحالة الدخول إلى مرآب الشركة²

ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من العلاقة السببية

أما اجتهاد القضاء الجزائري، فقد أشارت للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا إلى العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والغير وغياب الضرر المباشر في قضية الشركة المدنية العقارية في قرارها المؤرخ في 22/10/1965 التي تتلخص وقائعها أن الشركة المدعية تطلب تعويضها عن الضرر بسبب أشغال البناء التي استغرقت مدة طويلة أدت إلى أضرار تتمثل في انخفاض في إيجار المساكن، نتيجة عدم قدوم المستأجرين المحتملين، وكذلك استحالة الدخول إلى مرآب الشركة³

وقد أجاب المجلس الأعلى سابقا بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بانخفاض الإيجارات فإنه غير ثابت أن الضرر المشار إليه يمكن نسبته إلى الأشغال محل النزاع، لأنه غداة الاستغلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجارات ومن الصعب إثبات علاقة سببية مباشرة بين الأشغال والضرر المستند إليه.

1 - المادة 126 من القانون رقم 07-05، مصدر سابق

2 - فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 315.

3 - آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

وفي الحالة الثانية المتعلقة باستحالة الدخول إلى التراب، هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها حق في التعويض¹

المطلب الثاني: إعفاء الإدارة من التعويض

إن جزاء قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة هو التعويض، يشترط أن ينسب الفعل الضار للإدارة، وهذا يعني أن هناك حالات تعفى فيها الإدارة من التعويض بالرغم من وجود الفعل الضار، وتتمثل هذه الحالات في فعل المضرور وقبوله للمخاطر (الفرع الأول)، فعل الغير (الفرع الثاني)، القوة القاهرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فعل المضرور وقبوله للمخاطر

يعتبر فعل المضرور إلى حدوث الضرر وكذا قبوله بالمخاطر المتوقعة من بين الحالات التي تعفى الإدارة من التزاماتها بتعويض المضرور لما لحقه من ضرر.

1- فعل المضرور:

فعل الضحية يعفى مسؤولية الإدارة سواء جزئيا أو كليا بصرف النظر عن أساس نظام المسؤولية الإدارية²، فالشخص الذي يساهم بفعله في حدوث ضرر يلحقه في ماله أو شخصه، سواء كانت المساهمة جزئية أو أدت إلى لوحدها لحدوث الفعل الضار فالإدارة هنا لا تسأل وتلتزم بالتعويض إلى بمقدار مساهمتها في حدوث الفعل الضار، فلو كان الفعل الضار ناتجا لفعل المضرور بصفة كلية فإن الإدارة لا تقوم مسؤوليتها وبالتالي لا تلتزم بأي تعويض عما لحق المتضرر من ضرر³

أما إذا ساهم فعل الإدارة في حدوث الضرر إلى جانب فعل المضرور فإن الإدارة تقوم مسؤوليتها بقدر مساهمة فعلها في حدوث الضرر فتلتزم بتعويض ما يقابل نسبة فعلها في

1 - حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 37.

2- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 119.

3 - Chapus René, *Droit administratif général*, Tome 1, 15e édition, Montchrestien, Paris, 2001, p 1287.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

إحداث الضرر فقط، كأن يقوم شخص بالتعمد بلمس أسلاك كهربائية غير مغطاة، فيصاب بصعقة كهربائية تسبب له ضرراً صحياً، ففي هذه الحالة نجد أن الضرر نتج عن خطأ المضرور بتعمد لمسة أسلاك كهربائية خطيرة، وخطأ الإدارة بترك أسلاك كهربائية غير مغطاة، فهنا القاضي عند تقديره للتعويض الواجب للمضرور فإنه ينظر إلى مقدار مساهمة فعل الإدارة فيحكم بتعويض يتناسب ومقدار هذا الخطأ، أي أن الإدارة لا تتحمل خطأ المضرور بقيامه بلمس سلك مكهرب خطر.

2- قبول المضرور للمخاطر:

في هذه الحالة تعفى الإدارة أيضاً من التعويض لقبول المضرور المخاطرة مع عمله بوجود أخطار قد تصيبه بضرر في ماله أو شخصه، وهذا ما عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي بقوله: "إن الضرر الناشئ عن مركز قبل المضرور به عن علم لا يخوله حقا في التعويض"¹

الفرع الثاني: فعل الغير

ليس للمضرور أن يطالب الإدارة بتعويض عن ضرر بسبب خطأ الغير، والمقصود بالغير رهنا كل شخص طبيعياً كان أو معنوياً ليس تابع ولا يخضع لمسؤولية الإدارة، والإعفاء من التعويض في هذه الحالة يختلف حسب النظام الذي عليه المسؤولية الإدارية، فإذا بصدد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فإن الإدارة تعفى من التعويض كلياً أو جزئياً بحسب مساهمة خطئها في إحداث الضرر، أما في نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ففعل الغير لا يعفى الإدارة من التعويض².

الفرع الثالث: القوة القاهرة:

هي الحادث الذي لا يمكن أن نتوقعه ولا يمكن أن نمنعه وهذه القوة تؤدي إلى عدم مسؤولية الإدارة، ويشترط في القوة القاهرة أن تكون نتيجة لظرف غير متوقع ولا يمكن دفعه أو

1 - قرناش جمال، الضر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 150.

2 - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 135.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

مقاومته، إذا كانت هذه القوة القاهرة هي السبب الوحيد في ضرر الضحية أما عندما يكون الضرر نتيجة قوة القاهرة مع فعل الإدارة الضار فعدم مسؤولية الإدارة تكون فقط جزئية أي أن إعفاء الإدارة من التعويض يكون جزئياً فقط ومثال القوة القاهرة الزلازل والفيضانات وغيرها¹.

1 - المرجع نفسه. ص 136.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل حول الإطار المفاهيمي لدعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، حيث خالصنا إلى أن دعوى التعويض هي من دعاوى القضاء الكامل، وهي تمثل الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها الأفراد للمطالبة بجيز الضرر الذي يلحق بهم نتيجة نشاط الإدارة، سواء كان مشروعاً أو غير مشروعاً، ورأينا أن دعوى التعويض تتسم بمجموعة من الخصائص المعروفة تتمثل في أنها دعوى قضائية، وكذلك دعوى شخصية ذاتية، وأنها دعوى من دعاوى القضاء الكامل، بالإضافة إلى أنها دعوى قضاء الحقوق.

ولقد كانت لنا نبذة عن تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء إذ تلتقيان في جوانب كثيرة وعناصر متعددة، حيث أن كلاهما يرفع أمام نفس الجهة القضائية (المحكمة الإدارية).

كما أن هناك اختلاف بين الدعويين في نقاط أساسية مثل: الجهة المختصة، ومن حيث سلطة القاضي ومن حيث موضوع الدعوى، وكذلك من حيث ميعاد رفع الدعوى.

تطبق مسؤولية الإدارة العامة وفقاً للأسس تستند عليها، وتتمثل أولاً في المسؤولية على أساس الخطأ الذي يعتبر الأساس العام الذي يمكنه أن يحمل الإدارة تبعات أعمالها الضارة وغير المشروعة، أما الأساس الثاني فيتمثل في المسؤولية دون خطأ الذي ينبثق منه نظرية المخاطر التي تعتبر أساس احتياطي لمسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، صنف إلى ذلك الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، ولقد تطرقنا في هذا الفصل أيضاً إلى ذكر الضرر القابل للتعويض وشروطه وأنواعه، ولقد خصصنا المطلب الأخير من هذا الفصل للتحدث عن حالات إعفاء الإدارة من التعويض، حيث تنتفي مسؤولية الإدارة عن التعويض.

الفصل الثاني:
الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض
وسلطة القاضي فيها

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض من حيث مفهومها وأسس قيامها وكذلك كان التطرق للضرر المستوجب للتعويض، يقتضي استكمال الدراسة الانتقال إلى الجانب الإجرائي الذي يعد الإطار العملي لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء الإداري، فدعوى التعويض باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل لا تقتصر على مجرد إثبات الحق، بل تستلزم احترام مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم قبولها، وتحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

كما أن فعالية هذه الدعوى لا تتوقف عند شروط قبولها فقط، بل تمتد إلى الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في الفصل فيها سواء من حيث سلطاته الواسعة في تقدير المسؤولية أو في تحديد التعويض المناسب، وكذا الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة. ومن هذا المنطلق سيتم في هذا الفصل دراسة شروط قبول دعوى التعويض وقواعد الاختصاص القضائي ثم التطرق إلى سلطة القاضي الإداري في الفصل فيها وتقدير التعويض.

المبحث الأول: شروط قبول دعوى التعويض والاختصاص القضائي

تُخضع دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم قبولها وتحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، ذلك ضمانا لحسن سير العدالة وتحقيق الأمن القانوني، فالمرجع لم يكتفِ بإقرار حق الأفراد في التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة نشاط الإدارة، بل حرص على وضع إطار إجرائي دقيق يضمن ممارسة هذا الحق في حدود القانون، ويحول دون التعسف في استعماله¹.

وتبرز أهمية هذه القواعد من خلال تحديد الاختصاص القضائي، سواء من حيث الاختصاص النوعي الذي يميز بين القضاء الإداري والقضاء العادي أو الاختصاص الإقليمي الذي يحدد المحكمة المختصة مكانيا وهو ما يساهم في تنظيم توزيع العمل القضائي وتقادي تضارب الأحكام، كما قد تثار في بعض الحالات إشكالية تنازع الاختصاص، الأمر الذي يستدعي تدخل الجهات القضائية المختصة للفصل فيه بما يضمن استقرار المراكز القانونية للمتقاضين².

إلى جانب ذلك اشترط المشرع في بعض الحالات وجود قرار إداري مسبق، إضافة إلى ضرورة احترام آجال رفع الدعوى، وهي شروط تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد في الحصول على التعويض ومصلحة الإدارة في استقرار قراراتها وعدم بقائها عرضة للطعن إلى أجل غير محدود³.

كما يتعين أن تتوافر في رافع الدعوى شروط موضوعية، تتمثل أساسا في الصفة والمصلحة والأهلية، وهي شروط تعكس جدية الدعوى وتضمن عدم اللجوء إلى القضاء إلا من قبل من له حق فعلي في ذلك، وعليه فإن هذه الضوابط الإجرائية تعد بمثابة آلية قانونية تهدف

1- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 235.

2- بوساق محمد، دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 150.

3- لعربي سمير، دعوى التعويض في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020-2021، ص 125.

إلى تحقيق الانضباط في استعمال دعوى التعويض، وضمان فعاليتها في حماية الحقوق دون المساس باستقرار العمل الإداري¹.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص القضائي في دعوى التعويض

قواعد الاختصاص القضائي هي من أهم الضوابط الإجرائية التي تحكم دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، إذ تمثل الأساس الذي يبنى عليه تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، فاحترام هذه القواعد لا يقتصر على كونه إجراء شكلياً، بل يعد شرطاً أساسياً لضمان صحة سير الدعوى وتحقيق العدالة بين الأطراف، وذلك من خلال توجيه النزاع إلى القضاء المختص قانوناً².

ويكتسي الاختصاص القضائي في هذا المجال طابعاً خاصاً، بالنظر إلى الطبيعة الإدارية لدعوى التعويض التي تدخل في نطاق القضاء الإداري باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل، ومن ثم فإن تحديد الاختصاص النوعي يعد خطوة أولى وأساسية لتمييز الجهة القضائية المختصة خاصة في ظل الازدواجية القضائية التي يتميز بها النظام القانوني الجزائري وتفرض توزيعاً دقيقاً للاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي³.

إلى جانب ذلك يبرز دور الاختصاص الإقليمي في تحديد المحكمة المختصة مكانياً بما يضمن تقريب العدالة من المتقاضين وتحقيق حسن سير المرفق القضائي، غير أن التطبيق العملي قد يثير في بعض الحالات إشكاليات تتعلق بتنازع الاختصاص سواء كان إيجابياً أو سلبياً، وهو ما يستوجب تدخل الجهات المختصة، وعلى رأسها مجلس الدولة للفصل في هذا التنازع وضمان استقرار المراكز القانونية.

1- قندوز فؤاد، شروط قبول الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة معسكر، ع 05، 2020، ص 88.

2- بن عيسى عبد القادر، تنازع الاختصاص في القضاء الإداري الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2019، ص 70.

3- قندوز فؤاد، الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة معسكر، ع 06، 2021، ص 92.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري

يشكل الاختصاص النوعي احد أهم المسائل الإجرائية التي تثار في دعوى التعويض لما له من دور حاسم في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، ويكتسي هذا الاختصاص أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري نظرا لاعتماده نظام الازدواجية القضائية الذي يقوم على توزيع المنازعات بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وفقا لطبيعة النزاع والأطراف المتدخلة فيه¹.

أولاً: مفهوم الاختصاص النوعي وأساسه القانوني

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع بحسب طبيعته القانونية، أي ما إذا كان النزاع يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري، ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام، بحيث يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته².

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 800 منه على أن: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"، وهو ما يؤكد اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة عامة³.

كما نصت المادة 801 من نفس القانون على تحديد اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى التعويض الناتجة عن نشاط الأشخاص المعنوية العامة، وهو ما يندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل⁴.

ثانياً: نطاق اختصاص القضاء الإداري في دعوى التعويض

1- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 210.

2- عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 180.

3- المادة 800 من قانون 22-13، مصدر سابق.

4 - المادة 801، نفس القانون.

يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى التعويض متى تعلق النزاع بنشاط إداري صادر عن شخص معنوي عام مثل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويشمل هذا الاختصاص الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية أو الأعمال المادية للإدارة¹.

كما يمتد اختصاص القضاء الإداري ليشمل المسؤولية الإدارية سواء كانت قائمة على الخطأ أو بدون خطأ، وهو ما يعكس اتساع نطاق هذا القضاء في حماية حقوق الأفراد وتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم².

غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقا، إذ توجد بعض الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي خاصة عندما يتعلق النزاع بنشاط إداري ذي طابع صناعي أو تجاري أو عندما تتصرف الإدارة كفرد عادي، وهو ما يُعرف بنظرية أعمال الإدارة الخاصة³.

ثالثا: معايير تحديد الاختصاص النوعي

يعتمد تحديد الاختصاص النوعي على عدة معايير، من أهمها:

1 - معيار المرفق العام:

يقوم هذا المعيار على أساس أن كل نزاع يتعلق بتسيير مرفق عام يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، باعتباره الأقدر على الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري⁴.

2 - معيار السلطة العامة:

1- فيلالي علي ، المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 95.

2- بن زروق نادية، الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 132.

3- عيساوي عبد الكريم، إشكالية الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 03، 2018، ص 77.

4- بوزيدي لخضر، الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع 10، 2019، ص 112.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض وسلطة القاضي فيها

يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط، بحيث ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري إذا كانت الإدارة تمارس امتيازات السلطة العامة، مثل إصدار القرارات الإدارية أو استعمال وسائل الإكبار.

3 - معيار طبيعة النشاط:

يتم التمييز هنا بين النشاط الإداري والنشاط الخاص، حيث يختص القضاء الإداري بالأول، بينما يختص القضاء العادي بالثاني خاصة في حالة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي وتنازع الاختصاص

إذا كان الاختصاص النوعي يحدد الجهة القضائية المختصة بحسب طبيعة النزاع، فإن الاختصاص الإقليمي يضبط توزيع هذا الاختصاص من الناحية المكانية، بما يضمن حسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين، ويكتسي هذا النوع من الاختصاص أهمية خاصة في دعوى التعويض بالنظر إلى تعدد الجهات الإدارية وتنوع أماكن وقوع الضرر، مما قد يثير إشكالات عملية تتعلق بتحديد المحكمة المختصة، وقد يتطور الأمر في بعض الحالات إلى تنازع في الاختصاص يستوجب الحسم فيه قضائياً².

1- قارة فتيحة، مداخلة بعنوان: "تطور الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية"، الملتقى الوطني حول إصلاح العدالة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 60.

2- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، تر: فائز أنجق، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 120.

أولاً: مفهوم الاختصاص الإقليمي وأساسه القانوني

يقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع بناء على معيار جغرافي، كموطن المدعى عليه أو مكان وقوع الفعل الضار أو مكان تنفيذ القرار الإداري، ويهدف هذا التحديد إلى تنظيم توزيع العمل القضائي وتقادي تكس القضايا أمام جهة قضائية دون أخرى¹.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الاختصاص بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 803 منه على أن: " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ القرار الإداري أو مكان وقوع الضرر"، وهو ما يمنح المدعي نوعاً من المرونة في اختيار الجهة القضائية المختصة².

كما أكدت المادة 804 من نفس القانون على إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الإدارة، وهو ما يعكس خصوصية المنازعات الإدارية مقارنة بالمنازعات المدنية³.

ثانياً: معايير تحديد الاختصاص الإقليمي في دعوى التعويض

يعتمد تحديد الاختصاص الإقليمي في دعوى التعويض على عدة معايير، من أبرزها:

1 - معيار موطن المدعى عليه:

يعتبر هذا المعيار من القواعد العامة، حيث تُرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجهة الإدارية المدعى عليها، باعتبارها الطرف الأساسي في النزاع⁴.

2 - معيار مكان وقوع الضرر:

1- الطماوي سليمان محمد ، القضاء الإداري - قضاء التعويض، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص 210.

2- المادة 803، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق إ م إ، ج ر ج ج د ش، ع 21، 2008، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

3 - المادة 804، نفس القانون.

4 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول القضاء الإداري، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 200.

يكتسي هذا المعيار أهمية خاصة في دعوى التعويض، إذ يسمح للمتضرر برفع الدعوى أمام المحكمة التي وقع في نطاقها الضرر، مما يُسهل الإثبات وتقريب العدالة¹

3 - معيار مكان تنفيذ القرار الإداري:

في بعض الحالات يكون تنفيذ القرار الإداري هو مصدر الضرر، مما يجعل المحكمة المختصة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ²

ثالثا: تنازع الاختصاص في المنازعات الإدارية

1 - مفهوم تنازع الاختصاص

يحدث تنازع الاختصاص عندما تدعي جهتان قضائيتان الاختصاص بالنظر في نفس النزاع (تنازع إيجابي) أو عندما ترفض كلتاها النظر فيه (تنازع سلبي)، وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاع وإطالة أمد التقاضي³

2 - الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص

أسند المشرع الجزائري مهمة الفصل في تنازع الاختصاص إلى مجلس الدولة باعتباره الهيئة العليا في القضاء الإداري، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصاته وتنظيمه⁴.

كما يمكن أن يعرض النزاع على محكمة التنازع في حالة التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهو ما يعد ضمانا أساسية لتحقيق التوازن بين جهات القضاء.

3 - آثار تنازع الاختصاص:

1 - بن عياد فاطمة، توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2019-2020، ص 155.

2 - بن عياد فاطمة، المرجع السابق، ص 157.

3 - المرجع نفسه، ص 158.

4 - القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، ع 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم.

يترتب على تنازع الاختصاص تعطيل الفصل في الدعوى وتأخير حصول المتقاضي على حقه، كما قد يؤدي إلى تضارب الأحكام في حالة عدم حسم النزاع بشكل نهائي، لذلك حرص المشرع على وضع آليات قانونية لحل هذا الإشكال وضمان استقرار المراكز القانونية¹

المطلب الثاني: شروط القبول الشكلية لدعوى التعويض

تخضع دعوى التعويض في القضاء الإداري إلى جانب شروطها الموضوعية وكذا الشروط الشكلية التي تعد ضرورية لقبولها أمام الجهة القضائية المختصة، وتكمن أهمية هذه الشروط في كونها تمثل الإطار الإجرائي الذي ينظم ممارسة الحق في التقاضي واحترام قواعد النظام العام القضائي، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد واستقرار العمل الإداري²

ومن أبرز هذه الشروط، اشتراط وجود قرار إداري مسبق في بعض الحالات باعتباره وسيلة لإتاحة الفرصة للإدارة لمراجعة موقفها قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعكس خصوصية المنازعة الإدارية مقارنة بالمنازعات المدنية، كما يهدف هذا الشرط إلى الحد من النزاعات القضائية غير الضرورية وتشجيع الحلول الإدارية الودية³

إلى جانب ذلك يفرض المشرع احترام آجال محددة لرفع دعوى التعويض بهدف تحقيق الاستقرار القانوني ومنع بقاء القرارات الإدارية عرضة للطعن لفترات طويلة، ويعد احترام هذه الآجال شرطا جوهريا لقبول الدعوى، حيث يؤدي تجاوزها إلى سقوط الحق في اللجوء إلى القضاء ما لم توجد أسباب قانونية تبرر ذلك⁴

1 - بوقرة عبد القادر، دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017-2018، ص 175.

2 - بن خليفة عبد الكريم، الإجراءات الإدارية في المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 140.

3 - طالب عبد الله، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء والتعويض، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 175.

4 - قاسمي نوال، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2018-2019، ص 165.

وعليه فإن دراسة شروط القبول الشكلية لدعوى التعويض تكتسي أهمية كبيرة لما لها من دور في تنظيم سير الدعوى وضمان جديتها، وهو ما يستدعي التطرق إلى شرط القرار الإداري المسبق من جهة وآجال رفع الدعوى من جهة أخرى.

الفرع الأول: شرط القرار الإداري المسبق (صياغة موسعة)

تتميّز دعوى التعويض في القانون الإداري بارتباطها بجملة من الشروط الإجرائية الخاصة التي تفرضها طبيعة المنازعة الإدارية، ويأتي في مقدمتها شرط القرار الإداري المسبق الذي يعد مرحلة تمهيدية ضرورية في بعض الحالات قبل مباشرة الدعوى القضائية، فهذا الشرط لا يعتبر مجرد إجراء شكلي، بل يعكس فلسفة المشرع في تنظيم العلاقة بين الإدارة والأفراد من خلال إرساء نوع من التدرج في تسوية النزاعات يبدأ بال مسار الإداري قبل الانتقال إلى القضاء¹ ويجسد هذا الشرط توجهًا تشريعيًا يرمي إلى إعطاء الأولوية للحلول الإدارية، حيث يمنح للإدارة مجال زمني كاف لإعادة النظر في قراراتها أو مواقفها وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء دون الحاجة إلى تدخل القضاء، كما يسهم ذلك في تقليل عدد النزاعات المعروضة على الجهات القضائية، مما يخفف العبء عنها ويعزز من فعالية العمل القضائي²

أولاً: مفهوم القرار الإداري المسبق

يقصد بالقرار الإداري المسبق ذلك التصرف القانوني الصادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة والذي يحدث أثراً قانونياً معيناً، سواء كان بالقبول أو الرفض، وقد يكون هذا القرار صريحاً كما قد يكون ضمناً في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء مدة معينة³

1 - حمدي كمال ، القرار الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ع 04، 2018، ص 72.

2 - دلاسي يوسف ، القانون الإداري - المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 175.

3 - زعلاني فتيحة ، دعوى التعويض في القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2019-2020، ص 190.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 830 منه على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء الإداري إلا بعد تقديم تظلم إداري مسبق في الحالات التي ينص عليها القانون"، وهو ما يؤكد ضرورة المرور عبر الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء في بعض المنازعات¹.

ثانيا: أهمية شرط القرار الإداري المسبق

تكمن أهمية هذا الشرط في كونه يُسهم في تخفيف العبء عن القضاء من خلال تمكين الإدارة من حل النزاع داخليا دون الحاجة إلى تدخل القضاء، كما يعزز مبدأ حسن سير المرافق العامة، من خلال إعطاء الإدارة فرصة لمراجعة قراراتها وتصحيحها² كما يهدف هذا الشرط إلى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الأفراد وسلطة الإدارة، حيث لا يفتح باب التقاضي إلا بعد استنفاد الوسائل الإدارية، وهو ما يكرّس الطابع التدريجي للمنازعة الإدارية.

ثالثا: نطاق تطبيق القرار الإداري المسبق في دعوى التعويض

لا يعتبر شرط القرار الإداري المسبق مطلقاً في جميع دعاوى التعويض، إذ يميز الفقه والقضاء بين حالتين:

- حالة وجود قرار إداري: يشترط الطعن فيه أو التظلم منه قبل رفع الدعوى.
- حالة الأعمال المادية للإدارة: يمكن رفع دعوى التعويض مباشرة دون الحاجة إلى قرار

مسبق³

وقد أكدت الاجتهادات القضائية أن غياب القرار الإداري في بعض الحالات لا يمنع من قبول دعوى التعويض، خاصة إذا تعلق الأمر بأضرار ناتجة عن نشاط مادي للإدارة

1 - المادة 830 من قانون رقم 80 - 09، مصدر سابق.

2 - الشواربي عبد الحميد، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 145.

3 - بن يحيى عبد القادر، التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى الإدارية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، ع 02، 2019، ص 66.

الفرع الثاني: آجال رفع دعوى التعويض

إلى جانب شرط القرار الإداري المسبق، يفرض المشرع الجزائري احترام آجال محددة لرفع دعوى التعويض باعتبارها من الشروط الشكلية الجوهرية لقبول الدعوى، وتهدف هذه الآجال إلى تحقيق الاستقرار القانوني ومنع بقاء النزاعات مفتوحة إلى أجل غير محدود بما يضمن استقرار المراكز القانونية للأطراف¹

أولاً: تحديد آجال رفع دعوى التعويض

خلافاً لدعوى الإلغاء التي قيدها المشرع الجزائري بأجل قصير ومسقط حدته المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة (04) أشهر، فإن دعوى التعويض (القضاء الكامل) لا تخضع لهذا الأجل القصير.

غير أن هذا لا يعني أن دعوى التعويض تبقى مفتوحة إلى الأبد، بل تخضع لقواعد سقوط الديون العمومية (التقادم الرباعي)، حيث تسقط المطالبة بالتعويض المالي من الإدارة بانقضاء أربع (04) سنوات وذلك طبقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية.

وتهدف هذه القاعدة إلى حماية الخزينة العمومية للدولة من المطالبات المالية المتأخرة جداً، وضمان استقرار المراكز المالية للإدارة. ولا يطبق هنا التقادم العام (15 سنة) المنصوص عليه في القانون المدني، نظراً لخصوصية قواعد القانون الإداري وقواعد المالية العامة²

ثانياً: بداية سريان أجل دعوى التعويض

يبدأ سريان أجل دعوى التعويض من تاريخ تحقق الضرر أو من تاريخ العلم به وهو ما يعد مسألة تقديرية تخضع لسلطة القاضي، ويهدف هذا التحديد إلى ضمان عدم ضياع حقوق المتضررين الذين قد لا يكونون على علم فوري بالضرر الذي لحق بهم.

ثالثاً: آثار عدم احترام الآجال

1 - حمدي سمية، دعوى القضاء الكامل في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2 (محمد لمين دباغين)، الجزائر، 2018-2019، ص 150.

2 - المادة 829، ق 22-13، مصدر سابق.

يترتب على عدم احترام الآجال القانونية عدم قبول الدعوى شكلاً، وهو ما يعد من النظام العام، بحيث يمكن للقاضي إثارته تلقائياً. ويهدف ذلك إلى حماية الإدارة من الدعاوى المتأخرة، وضمان استقرار العلاقات القانونية¹

المطلب الثالث: شروط القبول الموضوعية لدعوى التعويض

إلى جانب الشروط الشكلية تخضع دعوى التعويض في القضاء الإداري لجملة من الشروط الموضوعية التي تعد أساساً لقبولها، إذ لا يكفي احترام الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى، بل يتعين أن يكون رافعها متمتعاً بصفة قانونية ومصلحة قائمة، إضافة إلى تمتعه بالأهلية اللازمة لمباشرة التقاضي، وتعتبر هذه الشروط من الضوابط الجوهرية التي تهدف إلى ضمان جدية الدعوى ومنع إساءة استعمال الحق في التقاضي²

وتكمن أهمية هذه الشروط في كونها ترتبط بشخص المدعي ذاته، حيث يشترط أن يكون صاحب الحق أو من يمثله قانوناً وأن له مصلحة شخصية ومباشرة في رفع الدعوى، وهو ما يكرس مبدأ " لا دعوى بدون مصلحة"، كما يشترط أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية التي تخوله مباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله³

وعليه فإن شروط القبول الموضوعية تشكل حجر الزاوية في دعوى التعويض، لما لها من دور في تصفية الدعاوى غير الجدية وضمان توجيه القضاء الإداري نحو الفصل في نزاعات حقيقية، وهو ما يستدعي التطرق إلى شرط الصفة والمصلحة من جهة وشرط الأهلية من جهة أخرى

1 - بوزيان محمد، آجال رفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، مداخلة: الملتقى الوطني حول الإجراءات الإدارية، جامعة الأغواط، 2020، ص 80.

2 - بوقفة عبد الله، شروط قبول الدعوى في القضاء الإداري الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 155.

3 - كمال الدين شريف، النظام القضائي الإداري في الجزائر، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 190.

الفرع الأول: شرط الصفة والمصلحة

يعتبر هذا الشرط من المبادئ العامة في التقاضي، إذ لا تقبل الدعوى إلا ممن له صفة في رفعها ومصلحة في إقامتها وهو ما يهدف إلى منع دعاوى الكيدية أو النظرية¹
أولاً: شرط الصفة

يقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه أو من يمثله قانوناً، بحيث يكون له ارتباط مباشر بالنزاع محل الدعوى ويعد هذا الشرط ضرورياً لضمان أن يكون التقاضي قائماً بين أطراف حقيقية لها علاقة بالحق المدعى به²
وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 13 منه على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، وهو ما يؤكد ضرورة توفر الصفة كشرط لقبول الدعوى³
وتظهر الصفة في دعوى التعويض من خلال كون المدعي هو المتضرر من الفعل الإداري أو من يمثله قانوناً، كما قد تثبت لبعض الجهات أو الهيئات في إطار حماية المصالح الجماعية كالجمعيات المعتمدة.

ثانياً: شرط المصلحة

تشكل المصلحة أساس الدعوى ويعبر عنها بالمنفعة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من خلال اللجوء إلى القضاء، ويشترط أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة أو محتملة، بحيث لا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة مجردة أو افتراضية⁴
وقد كرّس القضاء الإداري هذا المبدأ من خلال اجتهاداته، حيث اعتبر أن " لا دعوى بدون مصلحة"، وأن هذه الأخيرة يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى

1- سعد عبد العزيز ، شروط قبول الدعوى القضائية في القانون الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 140.

2- فوزي عبد الكريم، الأهلية في الدعوى الإدارية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 04، 2019، ص 90.

3- بن دريس كريمة ، شروط قبول الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2020-2021، ص 210.

4- أبو زيد عبد الحميد ، نظرية الدعوى القضائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 180.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض وسلطة القاضي فيها

كما تعد المصلحة وسيلة لضبط استعمال حق التقاضي، إذ تمنع الأفراد من رفع دعاوى لا تعود عليهم بأي فائدة قانونية، مما يساهم في تخفيف العبء عن القضاء الإداري.

ثالثاً: العلاقة بين الصفة والمصلحة

يرتبط شرط الصفة بشرط المصلحة ارتباطاً وثيقاً، إذ غالباً ما يجتمعان في شخص واحد، غير أنهما يختلفان من حيث الطبيعة، فالصفة تتعلق بمدى ارتباط الشخص بالحق، بينما تتعلق المصلحة بالمنفعة المرجوة من الدعوى¹

الفرع الثاني: شرط الأهلية

إلى جانب الصفة والمصلحة، يشترط لقبول دعوى التعويض أن يكون رافعها متمتعاً بالأهلية القانونية التي تخوّله مباشرة إجراءات التقاضي، باعتبار أن الأهلية تعد من المقومات الأساسية لصحة التصرفات القانونية بما في ذلك رفع الدعوى أمام القضاء.

أولاً: مفهوم الأهلية في دعوى التعويض

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه، ومن بينها رفع الدعوى القضائية، وتنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، حيث تعد أهلية الأداء هي المعنية في مجال التقاضي²

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الشرط في القانون المدني، حيث نصت المادة 40 منه على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، وهو ما يشمل الحق في التقاضي³

ثانياً: تطبيق شرط الأهلية في المنازعات الإدارية

1 - بن ناصر علي، القضاء الإداري الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 145.

2 - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 350.

3 - المادة 40، لأمر رقم 75-58، مصدر سابق.

يشترط في رافع دعوى التعويض أن يكون متمتعاً بالأهلية، وإلا وجب أن يمثل قانوناً بواسطة الولي أو الوصي أو القيم، حسب الأحوال، كما تمارس الأشخاص المعنوية دعوى التعويض بواسطة ممثليها القانونيين¹

ويترتب على انعدام الأهلية أو نقصها عدم قبول الدعوى، باعتبار أن هذا الشرط من النظام العام، ويجوز للقاضي إثارته تلقائياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ثالثاً: آثار الإخلال بشرط الأهلية

يترتب على الإخلال بشرط الأهلية في دعوى التعويض مجموعة من الآثار القانونية التي تمس صحة الإجراءات القضائية وسلامة الخصومة، ذلك أن الأهلية تعد من الشروط الأساسية لمباشرة الدعوى، ويؤدي انعدامها أو نقصها إلى المساس بصحة التصرفات القانونية الصادرة عن الشخص غير المؤهل²

فإذا رفعت الدعوى من شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية كالقاصر غير الممثل قانوناً أو المحجور عليه، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً باعتبار أن الأهلية من الشروط الجوهرية التي يتعين توافرها عند رفع الدعوى، كما يعد هذا العيب من النظام العام يجيز للقاضي إثارته تلقائياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو لم يتمسك به الخصوم.

غير أن القضاء الإداري، مراعاة لحقوق الأفراد وضماناً لعدم ضياعها، قد يسمح بتصحيح هذا العيب الإجرائي، من خلال إدخال الممثل القانوني للشخص عديم أو ناقص الأهلية كولي القاصر أو الوصي عليه، وهو ما يعرف بإمكانية تصحيح الإجراءات بشرط أن يتم ذلك قبل صدور الحكم في الموضوع³

1 - قريشي عبد القادر، شروط قبول الدعوى في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2018-2019، ص 140.

2 - دربال أحمد، المصلحة كشرط لقبول الدعوى الإدارية، مداخلة: الملتقى الوطني حول مستجدات القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018، ص 70.

3 - دربال أحمد، المرجع السابق، ص 72.

كما يترتب على الإخلال بشرط الأهلية بطلان الإجراءات المتخذة، خاصة إذا كان العيب جوهريا ولم يتم تداركه في الوقت المناسب، وهو ما قد يؤدي إلى إعادة رفع الدعوى من جديد وفق الأشكال القانونية الصحيحة، ويهدف هذا التشدد إلى ضمان جدية الخصومة القضائية وحماية حقوق الأطراف من أي تعسف أو سوء استعمال للإجراءات¹ وعليه فإن احترام شرط الأهلية يعد ضمانا أساسية لحسن سير العدالة، إذ يضمن أن يتم اللجوء إلى القضاء من قبل أشخاص مؤهلين قانونا، مما يعزز من مصداقية الإجراءات القضائية واستقرار المراكز القانونية.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري في الفصل في دعوى التعويض وتقديرها

إذا كانت شروط قبول دعوى التعويض وقواعد الاختصاص القضائي تعد مدخلا إجرائيا لمباشرة هذه الدعوى، فإن فعاليتها الحقيقية تتجلى في الدور الذي يضطلع به القاضي الإداري عند الفصل فيها، فدعوى التعويض تندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة لا تقتصر على مراقبة المشروعية، بل تمتد إلى فحص الوقائع، تقدير المسؤولية، الحكم بالتعويض المناسب لجبر الضرر²

وتُبرز هذه الخصوصية طبيعة القضاء الإداري كقضاء إنشائي، يهدف إلى إعادة التوازن بين الإدارة والأفراد من خلال تمكين المتضرر من الحصول على تعويض عادل يتناسب مع حجم الضرر، كما أن القاضي الإداري لا يكتفي بدور سلبي، بل يتدخل بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة وتحديد وسائل الإثبات المقبول بما يحقق العدالة في إطار الخصوصية التي تتميز المنازعات الإدارية³

1 - زغود محمد، شرط المصلحة في الدعوى الإدارية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع 05، 2020، ص 110.

2 - بن ناصر محمد الأمين، سلطة القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 210.

3 - طلبة عبد الله، القضاء الإداري: دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 185.

ولا تقف سلطة القاضي عند حد الفصل في المسؤولية، بل تمتد إلى تحديد كيفية التعويض سواء كان نقدياً أو عينياً، مع مراعاة وقت تقديره والمعايير المعتمدة في ذلك. كما يثير تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة إشكالات عملية وقانونية، بالنظر إلى امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، وهو ما يطرح مسألة فعالية القضاء الإداري في ضمان احترام أحكامه¹

المطلب الأول: سلطات قاضي التعويض ووسائل الإثبات

تتميز دعوى التعويض في القضاء الإداري بخصوصية واضحة من حيث طبيعة سلطات القاضي، إذ تدرج ضمن دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي الإداري بصلاحيات واسعة تتجاوز مجرد الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية لتشمل تقدير الوقائع، تحديد المسؤولية، الحكم بالتعويض المناسب لجبر الضرر²، وتبرز هذه الطبيعة الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تحقيق العدالة، من خلال تدخله الفعّال في توجيه الخصومة والفصل فيها.

كما تكتسي وسائل الإثبات في دعوى التعويض أهمية خاصة نظراً للطابع الفني والمعقد للمنازعات الإدارية، حيث لا يخضع القاضي الإداري لقيود صارمة في الإثبات، بل يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول مختلف وسائل الإثبات وتقييمها بما يتلاءم مع طبيعة النزاع ويضمن الوصول إلى الحقيقة³

1 - بوشريط مراد ، دعوى القضاء الكامل في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 220.

2 - زروقي عبد القادر ، القضاء الإداري (دراسة في القضاء الكامل)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 200.

3 - بن حمودة مصطفى ، الإثبات في المنازعات الإدارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 155.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض وسلطة القاضي فيها

وعليه فإن دراسة سلطات قاضي التعويض ووسائل الإثبات تعد ضرورية لفهم كيفية ممارسة القضاء الإداري لوظيفته في هذا المجال، وهو ما يقتضي التطرق إلى طبيعة قضاء التعويض كقضاء كامل من جهة ووسائل الإثبات المعتمدة في هذه الدعوى من جهة أخرى¹

الفرع الأول: طبيعة قضاء التعويض (القضاء الكامل)

دعوى التعويض هي من أبرز صور القضاء الكامل في النظام القضائي الإداري، حيث يتمتع القاضي الإداري فيها بسلطات واسعة تتجاوز حدود الرقابة التقليدية على مشروعية القرارات الإدارية لتشمل التدخل الإيجابي في النزاع من خلال فحص الوقائع وتقدير المسؤولية والحكم بالتعويض المناسب²

أولاً: مفهوم القضاء الكامل

يقصد بالقضاء الكامل ذلك النوع من القضاء الذي يتمتع فيه القاضي بسلطات شاملة، تمكنه من الفصل في النزاع من جميع جوانبه سواء من حيث الوقائع أو القانون، دون أن يقتصر دوره على مجرد إلغاء القرار الإداري كما هو الحال في دعوى الإلغاء.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا النوع من القضاء ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 800 منه على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية ومن بينها دعاوى التعويض، وهو ما يُدرجها ضمن نطاق القضاء الكامل³

ثانياً: خصائص قضاء التعويض

يتميّز قضاء التعويض بعدة خصائص، من أبرزها:

1 - السلطة الواسعة للقاضي:

1 - بن عيسى سعاد ، دعوى التعويض في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2020-2021، ص 210.

2 - زيدان عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر وتطور اختصاصه، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2016-2017، ص 175.

3 - المادة 800، من قانون رقم 22-13 ، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض وسلطة القاضي فيها

حيث يملك القاضي الإداري سلطة تقديرية في تقييم الوقائع وتحديد مدى قيام المسؤولية، دون التقيد بطلبات الأطراف بشكل صارم¹

2 - الطابع الإنشائي للحكم:

فالحكم في دعوى التعويض لا يقتصر على تقرير حق قائم، بل يُنشئ مركزاً قانونياً جديداً يتمثل في إلزام الإدارة بدفع التعويض.

3 - شمولية الرقابة:

يمتد دور القاضي إلى بحث جميع عناصر النزاع، بما في ذلك الخطأ والضرر والعلاقة السببية²

ثالثاً: الفرق بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء

يختلف القضاء الكامل عن قضاء الإلغاء من حيث:

- الاختصاص: القضاء الكامل يشمل التعويض، بينما يقتصر قضاء الإلغاء على إلغاء القرار³.

- سلطة القاضي: في القضاء الكامل سلطة تقديرية واسعة، بينما في الإلغاء رقابة مشروعية فقط .

- طبيعة الحكم: في القضاء الكامل حكم إنشائي وفي الإلغاء حكم كاشف.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات في دعوى التعويض

وسائل الإثبات هي من العناصر الأساسية في دعوى التعويض، إذ يتوقف عليها إثبات عناصر المسؤولية الإدارية خاصة الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويتميز الإثبات في المنازعات الإدارية بمرونة خاصة نظراً لخصوصية العلاقة بين الإدارة والأفراد

1 - زروقي عبد النور، سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 225.

2 - حمداني نورة، القضاء الكامل في النظام القضائي الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2017-2018، ص 180.

3 - حمداني نورة، المرجع السابق ، ص183.

أولاً: مبدأ حرية الإثبات

لا يخضع الإثبات في القضاء الإداري لقيود صارمة كما هو الحال في القانون المدني، بل يتمتع القاضي بحرية واسعة في قبول مختلف وسائل الإثبات وفقاً لما يراه مناسباً للوصول إلى الحقيقة¹

ثانياً: وسائل الإثبات المعتمدة

تشمل وسائل الإثبات في دعوى التعويض:

1 - الكتابة (المحررات)

تعد من أهم وسائل الإثبات، خاصة الوثائق الإدارية الرسمية.

2 - الشهادة:

تُستخدم لإثبات الوقائع، خاصة في غياب الوثائق.

3 - الخبرة:

تلعب دوراً مهماً في القضايا الفنية، مثل تقدير الضرر.

4 - القرائن:

يستند القاضي إليها لاستنتاج الوقائع غير المباشرة.

ثالثاً: عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات في الأصل على المدعي، غير أن القاضي الإداري قد يخفف هذا العبء في بعض الحالات، خاصة عندما تكون الإدارة في وضع أقوى من حيث وسائل الإثبات

2

رابعاً: دور القاضي في توجيه الإثبات

يتمتع القاضي الإداري بدور إيجابي في الإثبات، حيث يمكنه:

1 - عرار محمد، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 240.

2 - قرار مجلس الدولة، رقم 41235، بتاريخ 2015/04/22، مجلة مجلس الدولة، ع 11، ص 65.

- طلب الوثائق من الإدارة.

- تعيين خبراء.

- إجراء تحقیقات.

وذلك بهدف تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة¹

المطلب الثاني: طرق تقدير التعويض

تقدير التعويض هو من أهم المسائل التي يختص بها القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل، إذ لا يكفي إثبات مسؤولية الإدارة لقيام حق المتضرر، بل يتعين تحديد قيمة التعويض بشكل يتناسب مع حجم الضرر اللاحق به، ويبرز هذا الدور الطبيعة التقديرية لسلطة القاضي الذي يسعى إلى تحقيق التعويض العادل بما يضمن جبر الضرر دون إفراط أو تفريط² كما أن تقدير التعويض يخضع لجملة من القواعد والمعايير التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتضرر ومصلحة الإدارة، حيث قد يكون التعويض نقدياً أو عينياً بحسب طبيعة الضرر، كما يراعي القاضي وقت تقدير التعويض والظروف المحيطة بالنزاع، ويعكس ذلك مرونة القضاء الإداري في إيجاد الحلول المناسبة لكل حالة على حدة³

وعليه فإن دراسة طرق تقدير التعويض تقتضي التطرق إلى أشكال التعويض المعتمدة من جهة، ثم بيان وقت تقديره والمعايير التي يستند إليها القاضي الإداري من جهة أخرى.

الفرع الأول: التعويض النقدي والعيني

يشكل التعويض الآلية الأساسية التي يعتمد عليها القضاء الإداري لجبر الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة، ويعد امتداداً طبيعياً لمبدأ المسؤولية الإدارية الذي يهدف إلى تحقيق

1- قريشي محمد، الخبرة القضائية ودورها في إثبات الضرر الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع 13، 2022، ص 140.

2 - قانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق إ م إ، ج ر ج ج د ش، ع 21، المواد المتعلقة بالخبرة والتحقيق القضائي.

3 - بوقفة نور الدين، دعوى التعويض في القضاء الإداري الجزائري، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 210.

التوازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد. ويبرز في هذا الإطار نوعان رئيسيان من التعويض، هما التعويض النقدي والتعويض العيني، حيث يختار القاضي الإداري بينهما وفقا لخصوصية كل حالة، بما يحقق العدالة ويضمن جبر الضرر بشكل فعال وكامل¹

أولاً: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو الصورة الأكثر شيوعاً في القضاء الإداري، ويقوم على منح المتضرر مبلغاً مالياً يعادل الضرر الذي لحق به نتيجة تصرف الإدارة. وتكمن أهمية هذا النوع من التعويض في مرونته وسهولة تطبيقه، إذ يمكن من خلاله جبر مختلف أنواع الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية دون الحاجة إلى تدخل مادي لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه²

ولا يقتصر دور القاضي الإداري في هذا المجال على تحديد مبلغ مالي بشكل مجرد، بل يقوم بعملية تقديرية دقيقة تأخذ بعين الاعتبار كافة عناصر الضرر، بما في ذلك طبيعته ومدى استمراريته وتأثيره على الوضع الشخصي والمهني للمتضرر، كما يراعي القاضي الظروف المحيطة بالنزاع، مثل سلوك الإدارة ومدى جسامة الخطأ المرتكب وهو ما يعكس الطابع الإنشائي والتقديرى للحكم بالتعويض³

وقد يجد القاضي نفسه أمام صعوبة في تقدير بعض الأضرار خاصة المعنوية منها، كالأضرار النفسية أو المساس بالسمعة، وهو ما يفرض عليه الاستعانة بمعايير مرنة تقوم على العدالة والإنصاف بدلاً من الحسابات الدقيقة، مما يعزز من دوره في تحقيق العدالة الموضوعية

4

1 - ذياب عبد السلام ، المسؤولية الإدارية والتعويض عنها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 200.

2 - قاسم محمد حسن ، القانون الإداري، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 210.

3 - عبد الله مرعي، قضاء التعويض في القانون الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 185.

4 - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، نظرية التعويض في القانون الإداري، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 160.

ثانياً: التعويض العيني

يمثل التعويض العيني الوسيلة المثلى لجبر الضرر، إذ يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، وهو ما يحقق إصلاحاً مباشراً للضرر بدلاً من تعويضه بمقابل مالي، ويتجسد هذا النوع من التعويض في عدة صور، مثل إزالة القرار الإداري غير المشروع أو إعادة إدماج موظف في منصبه أو إصلاح ضرر مادي لحق بممتلكات المتضرر

1

غير أن تطبيق التعويض العيني في المنازعات الإدارية يظل محدوداً نظراً لارتباطه بعدة اعتبارات، من بينها استحالة التنفيذ في بعض الحالات أو تعارضه مع مبدأ استمرارية المرفق العام، الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم نشاط الإدارة، لذلك فإن القاضي الإداري يلجأ إلى التعويض النقدي كبديل عندما يتعذر تنفيذ التعويض العيني²

ومع ذلك فإن الاتجاه الحديث في القضاء الإداري يميل إلى توسيع نطاق التعويض العيني، كلما كان ذلك ممكناً لما له من دور في تحقيق العدالة الفعلية، حيث يعيد المتضرر إلى وضعه الأصلي بدل الاكتفاء بجبر الضرر مالياً³

ثالثاً: التكامل بين التعويض النقدي والعيني

لا ينظر إلى التعويض النقدي والعيني على أنهما بديلان متعارضان، بل يمكن أن يتكاملا في بعض الحالات لتحقيق جبر كامل للضرر، فقد يحكم القاضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه مع منح تعويض مالي عن الأضرار التي لا يمكن تداركها، وهو ما يعكس مرونة القضاء الإداري وسعيه لتحقيق العدالة الشاملة⁴

الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض ومعايير

1 - شريحة عبد القادر ، القضاء الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 230.

2 - بسيوني عبد الله عبد الغني ، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 260.

3 - محمد عبد اللطيف، القضاء الإداري - دعوى التعويض، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص 190.

4 - زهير محمود، المنازعات الإدارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 195.

تشير مسألة تقدير التعويض إشكاليات قانونية دقيقة خاصة فيما يتعلق بتحديد الوقت الذي يعتد به في تقدير الضرر والمعايير التي يعتمد عليها القاضي في تحديد قيمة التعويض. ويعد هذا الجانب من أهم مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الإداري، حيث يسعى من خلاله إلى تحقيق تعويض عادل يتناسب مع الضرر الحقيقي.

أولاً: وقت تقدير التعويض

استقر القضاء الإداري على أن العبرة في تقدير التعويض تكون بحالة الضرر وقت صدور الحكم وليس وقت وقوع الفعل الضار، وذلك لضمان جبر الضرر بشكل كامل ومراعاة تطور حالته مع مرور الزمن، ويعد هذا المبدأ تجسيداً لفكرة التعويض الكامل التي تهدف إلى إعادة التوازن بين الأطراف¹

ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة في الحالات التي يتطور فيها الضرر بمرور الوقت كالأضرار الجسدية أو الاقتصادية، حيث قد تتفاقم آثارها بعد وقوعها مما يستوجب أخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض²

ثانياً: معايير تقدير التعويض

يعتمد القاضي الإداري في تقدير التعويض على مجموعة من المعايير المتكاملة التي تهدف إلى تحقيق العدالة، ومن أبرزها:

1 -جسامة الضرر: كلما كان الضرر بالغاً في آثاره سواء من الناحية المادية أو المعنوية، ارتفع مقدار التعويض بما يعكس مبدأ التناسب بين الضرر والتعويض³

1 - مهنا فؤاد ، القضاء الإداري ومنازعاته، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 280.

2 - زغود أمينة، تقدير التعويض في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص 210.

3 - خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 220.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض وسلطة القاضي فيها

2 -العلاقة السببية: يشترط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لفعل الإدارة، حيث لا يعوز إلا الضرر المرتبط سببيا بالخطأ الإداري، وهو ما يضمن عدم تحميل الإدارة مسؤولية أضرار لا علاقة لها بتصرفاتها¹

3 -الظروف الشخصية للمتضرر:يراعي القاضي الوضع الشخصي للمتضرر، كحالته الصحية أو وضعه المهني ومدى تأثير الضرر على حياته اليومية، وهو ما يعكس الطابع الإنساني للقضاء الإداري²

4 -مبدأ التعويض الكامل: يقضي هذا المبدأ بضرورة جبر الضرر بالكامل دون أن يؤدي ذلك إلى إثراء غير مشروع للمتضرر، وهو ما يفرض على القاضي تحقيق توازن دقيق في تقدير التعويض.

ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي الإداري

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة التعويض، حيث لا يخضع لقواعد جامدة، بل يعتمد على سلطته في تقدير الوقائع والظروف المحيطة بكل حالة، وتعد هذه السلطة من أهم مميزات القضاء الإداري، إذ تتيح له تحقيق العدالة وفق خصوصية كل نزاع³ كما أن هذه السلطة لا تعني إطلاق يد القاضي بشكل مطلق، بل تبقى خاضعة لرقابة القضاء الأعلى لضمان عدم الانحراف في استعمالها وتحقيق مبدأ المشروعية.

المطلب الثالث: حجية حكم التعويض وتنفيذه

حجية حكم التعويض من المبادئ الأساسية التي تكرس استقرار المراكز القانونية، إذ تمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء وتلزم الإدارة باحترام ما قضى به الحكم، غير أن خصوصية الإدارة كسلطة عامة قد تثير صعوبات عملية عند تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها،

1 - قارة يوسف، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2019، ص 80.

2 - المرجع نفسه ، ص83.

3 - قريشي زكرياء، السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير الضرر، مجلة القانون العام، جامعة الجزائر 3، ع 07، 2022، ص 110.

نظراً لما تتمتع به من امتيازات قانونية، وهو ما يطرح إشكالية التوفيق بين ضرورة تنفيذ الأحكام ومبدأ استمرارية المرفق العام¹

وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري بوضع قواعد إجرائية تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، من خلال تمكين القاضي الإداري من اتخاذ إجراءات قانونية تكفل التنفيذ، مع الحفاظ على توازن دقيق بين حماية حقوق الأفراد ومتطلبات العمل الإداري، وهو ما يعكس تطور دور القضاء الإداري في تكريس دولة القانون²

وعليه فإن دراسة حجية حكم التعويض وتنفيذه تكتسي أهمية بالغة، لما لها من دور في تحقيق فعالية القضاء الإداري وضمان احترام أحكامه، وهو ما يستدعي التطرق إلى حجية هذه الأحكام من جهة، ثم بحث آليات تنفيذها في مواجهة الإدارة من جهة أخرى³

الفرع الأول: حجية أحكام التعويض

تسهم حجية الأحكام القضائية في تكريس مبدأ استقرار المعاملات القانونية، من خلال إضفاء الطابع النهائي على الأحكام القضائية ومنع تعارضها أو إعادة مناقشتها أمام الجهات القضائية، وهو ما يعزز الثقة في القضاء ويكرّس مبدأ الأمن القانوني، فالحكم القضائي لا يقتصر دوره على إنهاء النزاع فحسب، بل يمتد أثره إلى تثبيت المراكز القانونية للأطراف بما يضمن استقرار العلاقات القانونية داخل المجتمع⁴

ويتجلى هذا الأثر بوضوح في دعاوى التعويض الإداري، حيث تكتسب الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري قوة قانونية ملزمة تحدث آثاراً مباشرة في مواجهة الإدارة والأفراد على حد سواء، فالإدارة رغم ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة لا يمكنها التحلل من هذه الأحكام،

1 - بن زيدان محمد ، المنازعات الإدارية وتنفيذ الأحكام القضائية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 205.

2 - قندوز جميلة ، فعالية القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2020-2021، ص 230.

3 - بوقرة عبد الكريم ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة بين النص والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع 09، 2022، ص 140.

4 - الطالب عبد القادر ، النظام القضائي الإداري، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص 240.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض وسلطة القاضي فيها

إذ تخضع لها باعتبارها تعبيراً عن سيادة القانون وهو ما يعزز مبدأ المشروعية ويحد من تعسف السلطة الإدارية¹

أولاً: مفهوم حجية حكم التعويض وأساسها القانوني

تتمثل حجية الحكم القضائي في القوة القانونية التي تترتب على الحكم بعد صدوره واكتسابه الدرجة النهائية، بحيث يصبح ملزماً لأطراف النزاع ولا يجوز إعادة طرح نفس النزاع أمام القضاء من جديد، ويعد هذا المبدأ من أهم ضمانات استقرار النظام القانوني، لأنه يمنع تضارب الأحكام ويضع حداً للنزاعات القضائية²

كما أن هذه الحجية لا تقتصر على منطوق الحكم فقط، بل تمتد إلى أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق خاصة تلك التي شكلت أساس الحكم في تقدير المسؤولية والتعويض، وهو ما يجعل الحكم القضائي يشكل مرجعاً قانونياً ملزماً لا يجوز تجاوزه أو تجاهله.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما دعمه في المادة 600 التي تؤكد على قوة الأحكام النهائية مما يضيف على أحكام التعويض طابعاً ملزماً يمنع إعادة مناقشتها إلا عبر طرق الطعن القانونية المحددة³

ثانياً: نطاق حجية حكم التعويض

تحدد حجية الحكم القضائي وفقاً لما يعرف بوحدة العناصر الثلاثة: الأطراف، الموضوع، والسبب، وهي شروط جوهرية لضمان عدم إساءة استعمال مبدأ الحجية، فالحجية لا تطبق إلا إذا كان النزاع المعروض مطابقاً تماماً للنزاع الذي سبق الفصل فيه، وهو ما يحقق التوازن بين استقرار الأحكام وحق التقاضي⁴

كما أن هذا التحديد الدقيق لنطاق الحجية يهدف إلى منع التوسع غير المبرر في تطبيقها، بحيث لا تمتد آثار الحكم إلى أشخاص لم يكونوا أطرافاً في النزاع ولا إلى مسائل لم

1 - محمد جمال، مطلق الذنبيات - القضاء الإداري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 185.

2 - الطالب عبد القادر، مرجع سابق، ص 187.

3 - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، مصدر سابق.

4 - خليفة عبد المنعم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 230.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض وسلطة القاضي فيها

تعرض على القاضي وهو ما يعكس حرص القضاء الإداري على تحقيق العدالة دون الإضرار بحقوق الأطراف¹

ثالثا: آثار حجية حكم التعويض

تترتب على حجية الحكم آثار قانونية مهمة، إذ تمنع إعادة طرح النزاع أمام القضاء، وهو ما يكرس مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس النزاع"، كما تلزم الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها سواء تعلق الأمر بدفع تعويض أو اتخاذ إجراء معين.

كما تساهم هذه الحجية في تحقيق استقرار المراكز القانونية، من خلال تثبيت الحقوق المكتسبة للأفراد ومنع الطعن فيها خارج الأطر القانونية، وهو ما يعزز الثقة في القضاء الإداري ويؤكد فعاليته في حماية الحقوق والحريات²

رابعا: حجية الحكم في مواجهة الإدارة

رغم ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، إلا أنها تبقى خاضعة لحجية الأحكام القضائية ولا يمكنها التذرع بالمصلحة العامة لتبرير عدم تنفيذها، لأن ذلك يعد خرقا لمبدأ المشروعية، فالإدارة في دولة القانون ليست سلطة مطلقة بل تخضع للقانون ولرقابة القضاء³

وقد كرّس الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 165 التي تؤكد على دور القضاء في حماية الحقوق، وهو ما يفرض على الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها تعبيرا عن سيادة القانون وضمانا لتحقيق العدالة⁴

1 - خليفة عبد المنعم عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 230.

2 - بن طاهر سمير، حجية الشيء المقضي فيه في القضاء الإداري، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، ع 06، 2022، ص 115.

3 - بسيوني عبد الله عبد الغني ، مرجع سابق، ص 270.

4 - المادة 165 من دستور 2020 ، ج ر ج ج د ش، ع 82، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 30 سبتمبر 2020.

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التعويض ضد الإدارة

رغم تمتع الحكم القضائي بحجية الشيء المقضي فيه، فإن الإشكال الحقيقي يظهر في مرحلة التنفيذ، حيث قد تواجه عملية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة صعوبات عملية وقانونية، نتيجة لخصوصية النظام الإداري وامتيازات السلطة العامة، وهو ما يجعل التنفيذ أحد أبرز التحديات التي تواجه القضاء الإداري¹

أولاً: الأساس القانوني لتنفيذ الأحكام

يستند تنفيذ الأحكام القضائية إلى نصوص قانونية صريحة، أبرزها المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقرر إلزامية التنفيذ والمادة 602 التي تلزم الجهات المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية، وتعد هذه النصوص تجسيداً لمبدأ سيادة القانون الذي يفرض خضوع الإدارة لأحكام القضاء²

كما يستمد هذا الالتزام أيضاً من المبادئ الدستورية التي تؤكد على ضرورة احترام الأحكام القضائية، وهو ما يعكس مكانة القضاء كسلطة مستقلة تضمن حماية الحقوق والحريات

3

ثانياً: طرق تنفيذ أحكام التعويض

تتنوع طرق تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يعد التنفيذ الطوعي هو الأصل، إذ تبادر الإدارة إلى تنفيذ الحكم احتراماً لمبدأ المشروعية، غير أنه في حالة امتناعها، يمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري الذي يتم من خلال تدخل القضاء لإجبار الإدارة على التنفيذ⁴

1 - بن عطية سليم ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، الجزائر، 2019-2020، ص 240.

2 - المادة 601 والمادة 602 من قانون رقم 08-09 ، مصدر سابق .

3- الطماوي سليمان محمد ، مرجع سابق، ص 320.

4 - فوده عبد الحكيم ، تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 210.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض وسلطة القاضي فيها

كما يعتبر التنفيذ المالي من أبرز صور تنفيذ أحكام التعويض، حيث يتم إدراج المبالغ المحكوم بها ضمن ميزانية الإدارة، وهو ما يعكس الطابع المالي لمعظم دعاوى التعويض الإداري.¹

ثالثا: الإشكالات العملية في التنفيذ

تواجه عملية تنفيذ الأحكام عدة صعوبات، من بينها امتناع الإدارة عن التنفيذ أو التأخر فيه، وهو ما قد يؤدي إلى إفراغ الحكم من مضمونه، كما قد تتذرع الإدارة بالمصلحة العامة أو الصعوبات المالية لتبرير عدم التنفيذ، وهو ما يطرح إشكالية التوفيق بين تنفيذ الأحكام واستمرارية المرافق العامة²

رابعا: الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام

سعى المشرع إلى مواجهة هذه الصعوبات من خلال إقرار عدة ضمانات من بينها الغرامة التهديدية التي تعد وسيلة ضغط على الإدارة، إضافة إلى رقابة القاضي الإداري الذي يمكنه التدخل لضمان التنفيذ فضلا عن تحميل الإدارة المسؤولية القانونية في حالة الامتناع.

خامسا: دور القاضي الإداري

يتمتع القاضي الإداري بدور محوري في ضمان تنفيذ أحكامه، حيث لا يقتصر دوره على إصدار الحكم، بل يمتد إلى متابعة تنفيذه من خلال إصدار أوامر تنفيذية وفرض جزاءات مالية عند الاقتضاء، ويعكس هذا الدور الطبيعة الفعالة للقضاء الإداري في حماية الحقوق ويسهم في تكريس دولة القانون³

1- فريجة حسين ، شرح المنازعات الإدارية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 240

2- زروقي ليلي، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بين النص والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، ع 08، 2022، ص 140.

3- قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 61234، صادر بتاريخ 15 أبريل 2019، مجلة مجلس الدولة، ع 14، الجزائر، ص 95.

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض، يتضح أن المشرع الجزائري أحاط هذه الدعوى بمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار العمل الإداري، فقد تم تحديد قواعد دقيقة للاختصاص القضائي سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الإقليمي، إلى جانب فرض شروط شكلية وموضوعية لقبول الدعوى مثل ضرورة وجود قرار إداري مسبق، احترام آجال الطعن، توافر الصفة والمصلحة والأهلية.

كما أظهرت الدراسة أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة في مجال دعوى التعويض، باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل، حيث لا يقتصر دوره على مراقبة مشروعية القرار الإداري، بل يمتد إلى تقدير الوقائع وتحديد مسؤولية الإدارة، والحكم بالتعويض المناسب، غير أن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة يظل من أبرز الإشكالات التي تحد من فعالية هذه الدعوى رغم وجود آليات قانونية تهدف إلى ضمان احترام الأحكام القضائية.

وعليه فإن دعوى التعويض تعد وسيلة فعالة لحماية حقوق الأفراد، غير أن تحقيق فعاليتها يظل مرتبطا بحسن تطبيق القواعد الإجرائية وتعزيز دور القضاء الإداري خاصة في مجال تنفيذ الأحكام، بما يضمن تكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي خصصناها لموضوع دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري"، نخلص إلى أن المسؤولية الإدارية بنوعيتها سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، تقوم على قاعدة جبر الضرر الذي يصيب المتضرر من خلاله، وعليه فإن الجزاء هو تعويض هذا الضرر أو إزالته أو إرجاعه إلى الحالة التي كان عليها قبل الضرر.

إن دعوى التعويض الإدارية هي أبرز دعاوي القضاء الكامل وأكثرها قيمة وتطبيق وهذا لحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، والذي يعد تكريس لمبدأ الديمقراطية ودولة القانون.

ورغم العقوبات التي كانت تواجه القضاء الإداري الذي أثبت دوره الرائد أثناء وضع قواعده الأساسية، إلا أنه تواصل أخيرا إلى نتائج إيجابية وملموسة لتعويض الضحايا بفضل الحلول التي أوجدها من أجل معالجة قضايا المسؤولية، لوحظ بروز الدور الإيجابي للمشرع الجزائري أكثر فيما يتعلق بإجراءات التعويض، وذلك من خلال إدخاله تصحيحات مهمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين أخرى سواء بالنظر إلى التسهيلات التي تخدم مصلحة الضحايا أو نتيجة تعزيز سلطات القاضي الإداري أثناء مراحل الدعوى.

ومما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية الوحيدة لتطبيق النظام القانوني لمسؤولية الإدارة والكفيلة بحماية حقوق الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة.
- حالة الانحراف بالسلطة: الفضاء هنا شدد في مجال المسؤولية، بحيث كل ضرر ناتج عن الانحراف في استعمال السلطة لازم إصلاحه.
- صور الخطأ كأساس المسؤولية الموجهة للتعويض.
- تتميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية بأن الأولى لها خصوصيتها ولها أيضا مصطلحاتها الخاصة والمميزة، والدليل أن مصطلح الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لا يستعمل إلا في المجال الإداري والمسؤولية الإدارية.

توصيات:

- من خلال دراستنا يمكن أن نخلص إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات نذكر أهمها :
- بما أن دعوى التعويض تهدف إلى جبر الضرر الناجم عن نشاط الإدارة، فإننا نقترح ضرورة وضع قوانين واجتهادات قضائية وإدارية من شأنها أن تناول آليات التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة نشاط الإدارة، دون رجوع القاضي الإداري إلى أحكام القانون المدني.
 - إلزام الإدارة بتفعيل الصلح وتسوية النزاع بطرق ودية دون اللجوء إلى القضاء الإداري
 - تحسين أداء خدمة الإدارة، وتقليل الأخطاء، وذلك بتوعية الموظفين وتكوينهم.
 - تحيين قيمة التعويض الممنوحة للمضروب بما يتلاءم مع إرتفاع الأسعار في السوق.
 - تحقيق مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة، وذلك بجعل التعويض عن الأضرار مبدأ غير قابل للتنازل أمام أي اعتبارات.
 - الإسراع في تفعيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التي تصدر ضد الإدارة ، ذلك لتمكين المضروب الاستفادة من التعويض، و التي لا تتحقق إلا بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها .
 - النصوص القانونية الخاصة بدعوى التعويض، ينبغي أن تسير التطور الذي تعرفه الإدارة و النشاط الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - قائمة المصادر:

أ- القوانين والأوامر والمرسوم:

1. دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-351 المؤرخ في 30 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.
2. دستور 2020، ج ر ج ج د ش، ع82، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 سبتمبر 2020.

ب- قوانين والأوامر والمراسيم

1. المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن ق أن ع م إ ع ، ج ر ج ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.
2. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن ق أ ع و ع ، ج ر ج ج د ش، ع 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق م ج، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج د ش، ع 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
4. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن ق إ ج، ج ر ج ج د ش، ع 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.
5. قانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج د ش، ع37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011.
6. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق إ م إ، ج ر ج ج د ش، ع 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
7. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق إ م إ، ج ر ج ج د ش، ع21، 2008، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

قائمة المصادر والمراجع

8. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق إ م إ، ج ر ج ج د ش، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

ج- القانون العضوي:

9. القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، ع 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم.

د- القرارات:

10. قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية، رقم 34521، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2013، مجلة مجلس الدولة، ع 09.

11. قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 38921، بتاريخ 14 يوليو 2014، مجلة مجلس الدولة، ع 10.

12. قرار مجلس الدولة، رقم 41235، بتاريخ 2015/04/22، مجلة مجلس الدولة، ع 11.

13. مجلس الدولة الفرنسي، Renault Desrozier، بتاريخ 28 مارس 1919، والمتعلق بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر الاستثنائية الناتجة عن الأشياء الخطرة.

14. قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 61234، صادر بتاريخ 15 أبريل 2019، مجلة مجلس الدولة، ع 14، الجزائر.

ثانيا - المراجع

أ- الكتب:

15. آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

16. آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

17. آث ملوية لحسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية- نظام التعويض، الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

18. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، نظرية التعويض في القانون الإداري، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
19. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، تر: فائز أنجق، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
20. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
21. بن ناصر علي، القضاء الإداري الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2016.
22. بوساق محمد، دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
23. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
24. الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2014.
25. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
26. خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
27. زهير محمود، المنازعات الإدارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
28. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء التعويض، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.
29. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية - دراسة مقارنة، ط1، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
30. الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري العام - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
31. عبد الحكيم فوده، تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

32. عبد الحميد أبو زيد، نظرية الدعوى القضائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
33. عبد الحميد الشواربي، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
34. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
35. عبد السلام ذياب، المسؤولية الإدارية والتعويض عنها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
36. عبد العزيز سعد، شروط قبول الدعوى القضائية في القانون الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2015.
37. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول القضاء الإداري، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
38. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
39. عبد القادر الطالب، النظام القضائي الإداري، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص 240.
40. عبد القادر زروقي، القضاء الإداري (دراسة في القضاء الكامل)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
41. عبد القادر شيحة، القضاء الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
42. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
43. عبد الكريم بن خليفة، الإجراءات الإدارية في المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
44. عبد الله بوقفة، شروط قبول الدعوى في القضاء الإداري الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
45. عبد الله طالب، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء والتعويض، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

46. عبد الله طلبة، القضاء الإداري - دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
47. عبد الله مرعي، قضاء التعويض في القانون الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
48. علي فيلاي، المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2015.
49. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
50. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية - دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة -، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
51. فؤاد مهنا، القضاء الإداري ومنازعاته، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
52. فيلاي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007.
53. كمال الدين شريف، النظام القضائي الإداري في الجزائر، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.
54. محمد الأمين بن ناصر، سلطة القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
55. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية - الغرفة الإدارية، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
56. محمد بن زيدان، المنازعات الإدارية وتنفيذ الأحكام القضائية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.
57. محمد جمال، مطلق الذنبيات - القضاء الإداري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
58. محمد حسن قاسم، القانون الإداري، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

59. محمد عبد اللطيف، القضاء الإداري - دعوى التعويض، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.

60. محيو أحمد، منازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

61. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

62. مصطفى بن حمودة، الإثبات في المنازعات الإدارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

63. ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2018.

64. نور الدين بوقفة، دعوى التعويض في القضاء الإداري الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

65. يوسف دلاسي، القانون الإداري - المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ب - البحوث الجامعية:

❖ الأطروحات:

66. بوقرة عبد القادر، دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017-2018.

67. جميلة قندوز، فعالية القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2020-2021.

68. حمداني نورة، القضاء الكامل في النظام القضائي الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2017-2018.

69. حمدي سمية، دعوى القضاء الكامل في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2 (محمد لمين دباغين)، الجزائر، 2018-2019.

70. بن زروق نادية، الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

قائمة المصادر والمراجع

71. زروقي عبد النور، سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.
72. زغود أمينة، تقدير التعويض في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2020.
73. زيدان عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر وتطور اختصاصه، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2016-2017.
74. سعاد بن عيسى، دعوى التعويض في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2020-2021.
75. سليم بن عطية، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، الجزائر، 2019-2020.
76. عرار محمد، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
77. بن عياد فاطمة، توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2019-2020.
78. فتيحة زعلاني، دعوى التعويض في القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2019-2020.
79. قاسمي نوال، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2018-2019.
80. قريشي عبد القادر، شروط قبول الدعوى في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2018-2019.
81. كريمة بن دريس، شروط قبول الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2020-2021.
82. لعربي سمير، دعوى التعويض في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020-2021.

قائمة المصادر والمراجع

83. مراد بوشريط، دعوى القضاء الكامل في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

❖ ماجستير:

84. حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

85. قرناش جمال، الضر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

❖ ماستر:

86. أولاد سيد عمر ماريا، الأضرار المرفقية وكيفية التعويض عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2014-2015.

87. حرار أمينة، الضرر القابل للتعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2019-2020.

88. سامية زكريا، النظام القانوني للمسؤولية دون خطأ وتطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2015-2016.

89. عيشي سعاد، غناي آمال، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022-2023.

90. مريم نزرقي، دعوى التعريف في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر والحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، 2015-2017.

91. الوارث فيروز، التعويض في الأضرار الناجمة عن سوء الاستغلال المرافق العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2016-2017.

ج- المقالات العلمية:

92. بن طاهر سمير، حجية الشيء المقضي فيه في القضاء الإداري، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، ع 06، 2022.
93. بن يحيى عبد القادر، التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى الإدارية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، ع 02، 2019.
94. بوزيدي لخضر، الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع 10، 2019.
95. بوعلام عيساوي، معايير تقدير التعويض في القضاء الإداري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ع 06، 2021.
96. حموش محمد، شروط قبول الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، ع 04، 2021.
97. زروقي ليلي، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بين النص والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، ع 08، 2022.
98. زغدود محمد، شرط المصلحة في الدعوى الإدارية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع 05، 2020.
99. زواوي عبد الرحمان، وسائل الإثبات في القضاء الإداري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سطيف 2، ع 07، 2022.
100. عبد الكريم بوقرة، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة بين النص والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ع 09، 2022.
101. عيساوي عبد الكريم، إشكالية الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 03، 2018.
102. فوزي عبد الكريم، الأهلية في الدعوى الإدارية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 04، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

103. قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 61234، صادر بتاريخ 15 أفريل 2019، مجلة مجلس الدولة، ع 14، الجزائر.

104. قريشي زكرياء، السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير الضرر، مجلة القانون العام، جامعة الجزائر 3، ع 07، 2022.

105. قريشي محمد، الخبرة القضائية ودورها في إثبات الضرر الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع 13، 2022.

106. فؤاد قندوز، شروط قبول الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة معسكر، ع 05، 2020.

- الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة معسكر، ع 06، 2021.

107. كمال حمدي، القرار الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ع 04، 2018.

د - المؤتمرات والندوات العلمية:

108. بن عيسى عبد القادر، "تنازع الاختصاص في القضاء الإداري الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2019.

109. بوزيان محمد، آجال رفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، مداخلة: الملتقى الوطني حول الإجراءات الإدارية، جامعة الأغواط، 2020.

110. دربال أحمد، المصلحة كشرط لقبول الدعوى الإدارية، مداخلة: الملتقى الوطني حول مستجدات القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018.

111. قارة فتيحة، تطور الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية، الملتقى الوطني حول إصلاح العدالة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.

112. قارة يوسف، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

هـ - المحاضرات الجامعية:

113. آيت عودية محمد بلخير، دروس في مقياس المسؤولية الإدارية، موجهة للطلبة مستوى السنة الأولى دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الإداري في إطار تعزيز معارف الاختصاص، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2020-2021.
114. بن دعاس سهام، المسؤولية الإدارية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغي، سطيف2، الجزائر، 2024-2025.
115. سويلم محمد، المنازعات الإدارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، جامعة غرداية، 2022-2023.
116. مياسة بلطرش، الدعاوي الإدارية في التشريع الجزائري، مطبوعة محاضرات السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق، سعيد عبيدين، جامعة الجزائر1، 2022-2023.

ثالثا: مراجع أجنبية

Édouard La ferrière, **Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux**, Tome 1, Berger-Le vrault et Cie, Paris, 1887

René Chapus, **Droit administratif général**, Tome 1, 15e édition, Montchrestien, Paris, 2001.

فهرس المحتويات

مقدمة	أ- و
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لدعوى التعويض (أساس وموانع المسؤولية)	
تمهيد	8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي وأسس المسؤولية الموجبة للتعويض	9
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض و تمييزها عن دعوى الإلغاء	9
المطلب الثاني: أسس قيام المسؤولية الإدارية الموجبة للتفويض	15
المبحث الثاني: الضرر القابل للتعويض وأسباب دفع المسؤولية	40
المطلب الأول: الضرر القابل للتعويض والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر	40
المطلب الثاني: إعفاء الإدارة من التعويض	50
خلاصة الفصل	53
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التعويض وسلطة القاضي فيها	
تمهيد	55
المبحث الأول: شروط قبول دعوى التعويض والاختصاص القضائي	56
المطلب الأول: قواعد الاختصاص القضائي في دعوى التعويض	57
المطلب الثاني: شروط القبول الشكلية لدعوى التعويض	63
المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري في الفصل في دعوى التعويض وتقديرها	72
المطلب الأول: سلطات قاضي التعويض ووسائل الإثبات	72
المطلب الثاني: طرق تقدير التعويض	76
المطلب الثالث: حجية حكم التعويض وتنفيذه	81
خلاصة الفصل	87
خاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	92
فهرس المحتويات	103

ملخص الدراسة

تعد دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية الوسيلة القضائية الأساسية لتجسيد أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية تطبيقاً صحيحاً، بما يضمن سلامة وعدالة الأعمال الإدارية في الدولة، وصيانة حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال السلطة العامة نتيجة نشاطها الإداري الضار. تسأل الإدارة العامة عن أعمالها وأنشطتها الضارة بالأفراد، سواء كان ذلك على أساس الخطأ أو بدون خطأ، ولتحقيق ذلك لابد من توافر شروط الضرر. فعندما تجتمع جميع عناصر الضرر، فإن الإدارة المتسببة في حدوثه تتحمل عبء تقديم تعويض شامل وعادل لجبر الضرر الذي أصاب المضرور.

ويتعين على المضرور رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة، وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لمطالبة الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. ويكون التعويض إما نقدياً أو عينياً، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الضرر وتحديد طبيعة التعويض المناسب.

الكلمات المفتاحية:

دعوى التعويض، المسؤولية الإدارية، الخطأ، الضرر، الأحكام الإجرائية.

Abstract

In the realm of administrative law, the compensation claim is considered the primary judicial mechanism for correctly implementing the legal framework of administrative liability. It ensures the integrity and fairness of state administrative actions and safeguards individuals' rights and freedoms against harmful activities resulting from public authorities.

Public administration is held accountable for its activities that cause harm to individuals, whether this liability is based on fault or without fault. For this to apply, the legal conditions of compensable damage must be established. Once all elements of the damage are met, the responsible authority is obliged to provide comprehensive and fair compensation to redress the harm suffered by the victim.

The injured party must file the compensation claim before the competent administrative court in accordance with the procedures specified in the Civil and Administrative Procedures Code. The compensation awarded can be either monetary or in-kind, with the administrative judge holding discretionary power to assess the damage and determine the appropriate form of remedy.

Keywords :

Compensation Claim, Administrative Liability, Fault, Damage, Procedural Rules.